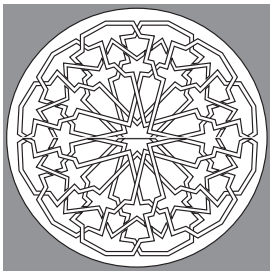

الجهل وأثره في الأحكام الشرعية

دكتور/ عيد شوقي عبد الموجود الإمبابي
مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا- جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ما لا يعلمه العبد من ذنوبه أكثر مما يعلمه، ولا ينفعه في عدم المؤاخذة بها جهله إذا كان متمكنا من العلم، فإنه عاص بترك العلم والعمل، فالمعصية في حقه أشد»(١).

وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«أمَر الله عَزَّوَجَلَّ العلماء أن يبينوا، ومن لا يعلم أن يسأل، فلا عذر في الجهل بالحكم ما أمكن التعلم»(٢).

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ١/ ٢٨٣، ط دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٩٩٦م.

(٢) القواعد ٢/ ٤١٢ ط جامعة أم القرى – مركز إحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة.

المقدمة

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علما ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىۡءٍ عِلۡمَا﴾ [طه: ٩٨].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أرسل الرسل مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، سيد الأولين والآخرين، وإمام الغر الميامين، الرحمة المهداة، والسراج المنير، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

وبعد، من المعلوم أن المكلف تطرأ عليه وتعتريه أحوال لها تأثير على أهليته من غير أن تكون ملازمة له، وهذه الأحوال قد تُزيل الأهلية كلية وقد تنقصها، وقد توجد من غير أن يكون للإنسان كسب فيها ولا اختيار، وقد توجد بفعله واختياره، والجهل أحد الأمور التي تعتري المكلف، وله تأثير في الأحكام المتعلقة بفعله، وهو وصف ذاتي للإنسان، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾ [النحل: ٧٨] فمن لا يزيل الجهل عن نفسه بالتعلم سيبقى الجهل متأصلا فيه، والعذر بالجهل مما تمس الحاجة إلى بيانه وتوضيحه؛ لأن من الجهل ما يكون عذرًا، ومنه ما لا يعذر به صاحبه، والجهل له ارتباط بالأحكام الشرعية، فلا يوجد حكم ولا مسألة إلا ويتصور فيها حصول الجهل؛ ونظرا لهذه الأهمية أردت أن أقف على كلام وأقوال العلماء فيه، وأن أبين ما يتعلق به من أحكام في هذا البحث الذي وضعته بعنوان: «الجهل وأثره في الأحكام الشرعية»، وقد جعلت هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الجهل وأقسامه من حيث ذاته، وأثره على الأهلية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجهل.

المطلب الثاني: أقسام الجهل من حيث ذاته.

المطلب الثالث: الفرق بين الجهل البسيط والمركب.

المطلب الرابع: أثر الجهل على الأهلية.

المبحث الثاني: العذر بالجهل وأثره في الأحكام، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: جهل لا يصلح عذرا ولا شبهة.

المطلب الثاني: جهل لا يصلح عذرا ولكنه دون جهل الكافر، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: جهل صاحب الهوى (المبتدع).

المسألة الثانية: جهل الباغي.

المسألة الثالثة: جهل من خالف اجتهاده النص القاطع أو الإجماع.

المطلب الثالث: جهل يصلح شبهة.

المطلب الرابع: جهل يصلح عذرا.

المطلب الخامس: الضابط المعتبر للعذر بالجهل.

الخاتمة: في أهم نتائج البحث.

ثم ذيلت البحث بفهرسين:

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

وبعد: فأسأل الله العلي القدير أن يرزقني الإخلاص في كتابة هذا البحث، وأن يجعله سهلا ميسورا نافعا لقارئه، وأسأله أن يرزقني الصواب ويجنبني الخطأ والزلل، وأن يجعله في ميزان حسناتي، إنه نعم المولى ونعم النصير.

د/ عيد شوقي عبد الموجود الإمبابي

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا

المبحث الأول:
تعريف الجهل وأقسامه من حيث ذاته وأثره على الأهلية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجهل.

المطلب الثاني: أقسام الجهل من حيث ذاته.

المطلب الثالث: الفرق بين الجهل البسيط والمركب.

المطلب الرابع: أثر الجهل على الأهلية.

المطلب الأول: تعريف الجهل

الجهل لغة:

الجهل: ضد العلم، وتجاهل: أظهر أنه جاهل وليس به[١].

والجهل: السفه والخطأ، ومنه: جَهِلَ على غيره سَفِهَ[٢] وأخطأ.

واستجهله: عده جاهلا واستخفه[٣]، والتجهيل النسبة إلى الجهل[٤].

والجهالة: أن تفعل فعلا بغير العلم، وجهلت الشيء، إذا لم تعرفه[٥].

وجهل الحق: أضاعه[٦]، وناقة مجهولة إذا لم تحلب[٧] قطُّ.

والْمَجْهَلَةُ: الأمر الذي يحمل على الجهل، ومنه الحديث: «**الولد مبخلة مجبنة مجهلة**»[٨].

---

(١) ينظر مادة «جهل» في: معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٨٩، مختار الصحاح صـ٦٣، لسان العرب ١١/ ١٢٩، المعجم الوجيز صـ١٢٤.

(٢) ينظر مادة «جهل» في المصباح المنير صـ٤٤، المعجم الوجيز صـ١٢٤.

(٣) ينظر مادة جهل في: مختار الصحاح صـ٦٣، لسان العرب ١١/ ١٢٩، المعجم الوجيز صـ١٢٤.

(٤) مادة «جهل» مختار الصحاح صـ٦٣.

(٥) مادة «جهل» لسان العرب ١١/ ١٢٩، المصباح المنير صـ٤٤.

(٦) مادة «جهل» المصباح المنير صـ٤٤.

(٧) لسان العرب مادة «جهل» ١١/ ١٣٠.

(٨) مادة «جهل» لسان العرب ١١/ ١٢٩، المعجم الوجيز صـ١٢٤.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: معرفة الصحابة عن محمد بن الأسود بن خلف عن أبيه أن النبي أخذ حسينًا فقبله، ثم قال: «**إن الولد مبخلة مجبنة مجهلة محزنة**» ٣/ ٣٣٥ ح (٥٢٨٤).

والجاهلية: ما كان عليه العرب قبل الإسلام من الجهالة والضلالة، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] (١).

والمَجْهَلُ: المفازة لا أعلام فيها، يقال: أرض مجهل أي لا يُهتدى إليها، وأرض مجهولة: خلت من الأعلام والجبال(٢).

والمعنى المراد هنا هو: الجهل ضد العلم؛ إذ هو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي.

الجهل اصطلاحًا:

ذكر الأصوليون للجهل تعريفات عدة أظهرها -فيما أرى-:

تعريف تاج الدين السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فعرَّفه بأنه: انتفاء العلم بالمقصود(٣)، وقد اختار هذا التعريف الشيخ المحلاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤).

فقوله في التعريف: «انتفاء العلم» جنس، وهو شامل لما لم يدرك أصلا، ويسمى الجهل البسيط، ولما أدرك على خلاف ما هو به، ويسمى الجهل المركب.

وانتفاء العلم لا يصح إلا حيث يكون الثبوت، وحينئذ لا يوصف الجماد والبهيمة بالجهل، وكذا النائم والغافل ونحوهما؛ لأن انتفاء العلم إنما يقال فيما من شأنه العلم.

«بالمقصود» أي ما من شأنه أن يقصده الإنسان ليعلم به.

وخرج بذلك ما لم يقصد، مثل ما فوق السماوات، وما تحت الأرض من حشرات وغيرها، فلا يسمى انتفاء العلم بذلك جهلا(٥).

---

(١) ينظر مادة «جهل» في: المعجم الوسيط ١/ ١٤٤، والمعجم الوجيز صـ١٢٤.

(٢) المعجم الوجيز مادة «جهل» صـ١٢٤.

(٣) ينظر هذا التعريف في: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ١/ ٢٢٧ ط مكتبة قرطبة سنة ١٩٩٨م، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي صـ٦٧ ط دار الكتب العلمية سنة ٢٠٠٤م، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ١٦١ ط الحلبي، غاية الوصول في شرح لب الأصول للأنصاري صـ٢٤ ط الحلبي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١/ ٢١١ ط دار الكتب العلمية.

(٤) ينظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول لفضيلته صـ٣١٥ ط الحلبي.

(٥) ينظر: حاشية العطار على شرح المحلي ١/ ٢١٣- ٢١٥، غاية الوصول صـ٢٤، تسهيل الوصول صـ٣١٥.

وهناك تعريفات أخرى للجهل منها:

١- الجهل: صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره.

فقوله: «عند احتماله وتصوره» احترز به عن الأشياء التي لا علم لها فإنها لا توصف بالجهل؛ لعدم تصور العلم فيها، كالدابة فإنها لا توصف بالجهل؛ لعدم تصور العلم فيها. (ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣٠ ط الفاروق الحديثة للطباعة والنشر سنة ١٩٩٥م، شرح المنار لابن ملك ٣/ ١٧١٥ ط دار الإرشاد سنة ٢٠١٤م، حاشية أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك ٣/ ١٧١٥، ط دار الإرشاد سنة ٢٠١٤م).

المطلب الثاني:
أقسام الجهل من حيث ذاته

ينقسم الجهل من حيث ذاته إلى قسمين:

الأول: الجهل البسيط. الثاني: الجهل المركب.

قال القرافي: «الجهل جهلان: جهل بسيط، وجهل مركب»[1].

وقال ابن النجار: «والجهل نوعان: مركب ... والثاني من نوعي الجهل هو البسيط»[2].

وقال الشيخ حسن العطار: «المعروف تقسيم الجهل إلى بسيط ومركب»[3].

أولا: الجهل البسيط:

وهو عدم العلم، وهو انتفاء إدراك الشيء بالكلية[4].

وعرفه ابن نجيم بأنه: عدم الشعور بالشيء على خلاف ما هو به[5].

٢- الجهل: تبين المعلوم على خلاف ما هو به، ضد العلم.
(العدة لأبي يعلى ١/ ٨٢ ط دار العزة للنشر والتوزيع، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٥٧ ط مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى سنة ١٩٨٥م).
وهو نفس تعريف الشيرازي وابن النجار إلا أنهما عبرا عنه بتصور المعلوم بدلا من تبين المعلوم. (ينظر: اللمع صـ٣ ط الحلبي، شرح الكوكب المنير ١/ ٧٧ ط مكتبة العبيكان).

٣- الجهل: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به. (ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣٠، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لشهاب الدين الحموي ٣/ ٢٩٦ ط دار الكتب العلمية سنة ١٩٨٥م).
واعترض عليه: بأنه غير جامع؛ لأنه تعريف للجهل المركب فقط، وأنه يستلزم كونه شيئًا؛ إذ الجهل يتحقق بالمعدوم كما يتحقق بالموجود، أو كون المعدوم المجهول غير داخل في الحد. (المرجعان السابقان).

٤- الجهل: عدم العلم عما من شأنه العلم. (ينظر: التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ٢/ ١٨٠ ط دار السعادة، الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ٢٦١ ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٣/ ١١٤ ط الحلبي، غمز عيون البصائر ٣/ ٢٩٦). فقوله: «عما من شأنه العلم» المراد الإنسان العاقل، وهو قيد لإخراج الإنسان غير العاقل، وإخراج الجماد والبهيمة، فلا يتصف هؤلاء بالجهل؛ لأن العلم ليس من شأنهم، وانتفاء العلم إنما يقال فيما من شأنه العلم. (ينظر: غمز عيون البصائر ٣/ ٢٩٦، غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري- صـ٢٤- ط دار الكتب العربية الكبرى- الحلبي).

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي ٥/ ٢٢٦٥ ط مكتبة نزار مصطفى الباز سنة ١٩٩٥م.
(٢) حاشية العطار على شرح المحلي ١/ ٢١٢.
(٣) شرح الكوكب المنير ١/ ٧٧.
(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٧٧.
(٥) ينظر: فتح الغفار ٣/ ١١٤، التلويح على التوضيح ٢/ ١٨٠.

ومن الجهل البسيط: سهو وغفلة ونسيان والجميع بمعنى واحد عند أكثر العلماء[١].

ويذكر الجهل البسيط ويراد به السفه، قال تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩][٢].

والجهل البسيط كمن سئل عن شعر رأسه هل هو جاهل بعدده أم لا؟ فيقول: لا أعلم، وأنا جاهل به، فهو قد علم جهله[٣].

وكمن سئل: هل تجوز الصلاة بالتيمم عند عدم الماء؟ فقال: لا أعلم، فهذا جهل بسيط[٤].

ثانيا: الجهل المركب:

عرفه السمعاني بأنه: اعتقاد المعلوم على خلاف ما هو به[٥].

وعرفه نجم الدين الطوفي بأنه: الحكم الجازم غير المطابق للواقع[٦].

وعرفه محمد بن يوسف أبو القاسم السمرقندي الحنفي وابن نجيم بأنه: الشعور بالشيء على خلاف ما هو به[٧].

وحَدَّه آخرون بأنه: اعتقاد جازم غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة[٨].

فهذه كلها تعريفات للجهل المركب تختلف لفظًا وتتحد معنًى وإن كان أظهرها آخرها.

وسمي هذا القسم بالجهل المركب؛ لتركبه من جهلين، فإنه يجهل أنه يجهل، أي أنه جهل الشيء وجهل أنه جاهل له.

وذلك كاعتقاد الكفار وأرباب الأهواء، فإنهم جهلوا الحق في نفس الأمر، وإذا قيل لهم: أنتم جاهلون، يقولون: نحن على علم ويقين في ذلك، فقد جهلوا الحق وجهلوا جهلهم.

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ١/ ٢٥٢ ط مكتبة الرشد- السعودية- الرياض سنة ٢٠٠٠م، شرح الكوكب المنير ١/ ٧٧.

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣٠.

(٣) نفائس الأصول ٥/ ٢٢٦٥.

(٤) شرح الكوكب المنير ١/ ٧٧.

(٥) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٢٣ ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٩٩م، البحر المحيط ١/ ٧٢، نشر البنود على مراقي السعود ١/ ٦٥ لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، ط مطبعة فضالة بالمغرب، تسهيل الوصول للمحلاوي صـ٣١٥.

(٦) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ١/ ١٧١ ط مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٧م.

(٧) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣٠، فتح الغفار ٣/ ١١٤.

(٨) ينظر: غمز عيون البصائر ٣/ ٢٩٧.

وكذلك من اعتقد أن زيدًا في الدار، وليس هو في الدار، وأنه صالح وهو غير صالح[1].

وكمن سئل: هل تجوز الصلاة بالتيمم عند عدم وجود الماء؟ فقال: لا، كان ذلك جهلا مركبا من عدم العلم بالحكم، ومن الفتيا بالحكم بالباطل[2].

وكذلك كل من اعتقد شيئا على خلاف ما هو به.

وقد جمع المتنبي ثلاث جهالات في بيت حيث قال[3]:

ومن جاهل بي وهو يجهل جهله ... ويجهل علمي أنه بي جاهل

المطلب الثالث:
الفرق بين الجهل البسيط والجهل المركب

الفرق بين الجهل البسيط والجهل المركب يكون في أمور منها:

١ - الجهل البسيط: فطري من لوازم البشر، وجميع من هو حي من المخلوقات. قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ [النحل: ٧٨]، فالله تعالى هو الذي أحاط بكل شيء علما، وغير الله تعالى مجهولاته غير متناهية ومعلوماته متناهية.

أما الجهل المركب: فليس من لوازم البشر فإنه من الجائز على المخلوق أن يكون عالما بالشيء أو جاهلا به جهلا بسيطا، ولا يقع له الجهل المركب أبدا؛ لأن سببه الجهل الخلقي مع العجلة والعجب[4].

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول صـ٦٣، نفائس الأصول ٥/ ٢٢٦٥.

(٢) شرح الكوكب المنير ١/ ٧٧.

(٣) هذا البيت قاله المتنبي في قصيدة مطلعها:

قِفَا تَرَيَا وَدْقي فَهَاتَا المَخايِلُ ... وَلا تَخْشَيا خُلْفًا لِما أَنَا قائِلُ
رَماني خساسُ النّاس من صائبِ استِهِ ... وآخَر قُطْنٌ من يَدَيهِ الجَنَادِلُ
وَمن جاهلٍ بي وَهْوَ يَجهَلُ جَهلَهُ ... وَيَجْهَلُ عِلمي أنّهُ بيَ جاهِلُ

ففي البيت الأول يطلب من صاحبيه الصبر وأنهما سيريان منه أمرًا عظيمًا وأنه لم يخلف الوعد.

وفي البيت الثاني وضح أن الناس رموه بالمعايب، فمنهم من رماه بعيب فأصابه نفس العيب، وآخر لم يؤثر كلامه علي؛ لأنه كقطعة قطن.

وفي البيت الثالث يبين حالة رجل جاهل جهلًا مركبًا، لا يعرف المتنبي ولا يعرف جهله ويجهل أن المتنبي عالم بجهله، (ينظر هذا البيت في شرح ديوان المتنبي لأبي الحسن الواحدي ١/ ٨٧ ط سنة ٢٠١٣م، نفائس الأصول في شرح المحصول ٥/ ٢٢٦٥، التقرير والتحبير ١/ ٤٣).

(٤) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول ٥/ ٢٢٦٦، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣٠.

٢- الجهل البسيط يعلمه صاحبه ويقول أنا جاهله.

أما الجهل المركب يجهله صاحبه ويجهل أنه يجهل[١].

٣- الجهل البسيط يمكن إزالته بطلب العلم؛ لأنه لا يَعلم.

أما الجهل المركب لا يمكن إزالته بالتعلم؛ لأن صاحبه يعتقد أنه عالم فلا يشتغل بالعلم[٢].

٤- الجهل البسيط أقل مفسدة، والعيب فيه التقصير في إزالة الجهل.

أما الجهل المركب أعظم مفسدة؛ لأنه يمنع النظر في الحق والسعي في تحصيله، ويكون الجاهل فيه مفرِّطًا بالدخول فيه، ولو اشتد تحرزه لم يكن كذلك[٣].

٥- الجهل البسيط غير مذموم على الإطلاق

أما الجهل المركب مذموم مطلقًا[٤].

المطلب الرابع: أثر الجهل على الأهلية

قبل ذكر وتوضيح أثر الجهل على الأهلية لا بد من بيان الأهلية وأقسامها وعوارضها بيانا مختصرًا، ثم بيان كون الجهل منافيًا لها أم لا.

أولا: الأهلية:

الأهلية لغة: الصلاحية، فأهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه وقبوله[٥].

الأهلية اصطلاحا:

صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق الشرعية له أو عليه وصلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا[٦].

(١) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول ١/ ١٧٧، ٥/ ٢٢٦٥.

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣٠، البحر المحيط ١/ ٧٢، غمز عيون البصائر ٣/ ٢٩٧.

(٣) ينظر: نفائس الأصول ٥/ ٢٢٦٦، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣٠.

(٤) ينظر: تيسير التحرير ١/ ٢٧٦ ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٥) ينظر: المعجم الوسيط مادة «أهل» ١/ ٣٢، كشاف اصطلاح الفنون لمحمد التهانوي ١/ ٢٨٧ ط مكتبة لبنان - بيروت.

(٦) تسهيل الوصول للمحلاوي صـ٣٠٦، وينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٢٣٧، فتح الغفار ٣/ ٨٩، عوارض الأهلية عند الأصوليين أ.د/ صبري محمد معارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ صـ٨٩ ط سنة ١٩٨٢م، الحكم الشرعي أقسامه ومتعلقاته أد/ محمد عبد العاطي محمد علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صـ٣٥٩ ط دار الحديث - القاهرة.

أقسام الأهلية: تنقسم الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء[1].

أهلية الوجوب وهي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[2].

وأساس أهلية الوجوب وجود ذمة[3] صالحة للوجوب له وعليه فالذمة هي محل الوجوب، لهذا اختص الإنسان بالوجوب دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمة.

والإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بإجماع الفقهاء، فهي ثابتة لكل إنسان بوصف أنه إنسان، سواء أكان ذكرًا أو أنثى، جنينًا أو طفلًا أو بالغًا، وسواء أكان رشيدًا أو سفيهًا، عاقلًا أو مجنونًا، صحيحًا أو مريضًا؛ لأنها مبنية على الذمة الثابتة بمجرد الإنسانية وتبقى أهلية الوجوب مستمرة على الإنسان إلى حين الوفاة[4].

أقسام أهلية الوجوب:

أهلية الوجوب قسمان:

١ - أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له فقط من غير أن تكون عليه حقوق لغيره.

وتثبت هذه الأهلية للجنين وهو في بطن أمه وتستمر حتى الولادة لأن للجنين اعتبارين:

الأول: اعتبار أنه جزء من أمه ينتقل بانتقالها، ويقر بقرارها ويعتق بعتقها، ويدخل في البيع ببيعها، ولا ينفصل عنها إلا بالولادة بقطع الرباط الذي يربطه بها.

الثاني: اعتبار من جهة أنه نفس مستقلة له حياة خاصة، وعما قريب سينفصل عن الأم ويصير إنسانًا قائمًا بذاته.

فالشارع نظر لهذين الاعتبارين، فلم ينفِ عن الجنين أهلية الوجوب نفيًا كليًّا، ولم يثبتها له إثباتًا كاملًا، فسلك بذلك مسلكًا وسطًا، فأثبت له أهلية وجوب ناقصة.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٤٥٩، ٤٦٦، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٢٣٧، ٢٤٨، التوضيح ٢/ ١٦١، التقرير والتحبير ٢/ ١٦٤، حاشية الرهاوي على شرح المنار ٣/ ١٦٥٤، فتح الغفار ٣/ ٨٩، ٩١، شرح نور الأنوار لملا جِيوَن ٢/ ٣٧٨، ٣٨١ ط دار نور الصباح - دمشق سنة ٢٠١٥، تسهيل الوصول صـ٣٠٦- ٣٠٧.

(٢) ينظر: التلويح ٢/ ١٦١، شرح المنار لابن ملك ٣/ ١٦٥٤، تسهيل الوصول صـ٣٠٦.

(٣) الذمة لغة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم ومنه يقال: أهل الذمة للمعاهدين من الكفار.

والذمة اصطلاحًا: وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه.

أو هي: نفس ورقية لها ذمة وعهد. (ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزذوي ٣/ ٢٣٩، شرح المنار لابن ملك ٣/ ١٦٥٤ - ١٦٥٥، حاشية الرهاوي على شرح المنار ٣/ ١٦٥٤ - ١٦٥٥).

(٤) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٤٦٠، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٢٣٧، التوضيح ٢/ ١٦٣، التقرير والتحبير ٢/ ١٦٤، تيسير التحرير ٢/ ٢٤٩، تسهيل الوصول صـ٣٠٦.

وعليه: فلا تثبت له إلا الحقوق التي فيها نفع محض، ولا تتوقف على القبول، كالوصية والميراث، والاستحقاق في الوقف.

ولا يثبت عليه شيء من الحقوق لغيره، فلا يجب عليه في ماله شيء من نفقة الأقارب المحتاجين[١].

٢- أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات.

وهذه الأهلية تثبت للإنسان من لحظة ولادته وتبقى حتى وفاته، حيث يصبح الإنسان ذا وجود مستقل، فيكون أهلا لأن تثبت له وعليه الحقوق. فلا يوجد إنسان فاقد هذه الأهلية[٢].

أهلية الأداء وهي:

صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا[٣].

مناط أهلية الأداء:

ومناط أهلية الأداء التمييز بالعقل؛ لأن التكليف يقتضي استجابة المكلف لما كلف به، ولا يكون ذلك إلا بالقصد والامتثال، والقصد لا يمكن إلا ممن يفهم التكليف ويدرك مراد الشارع من خطاباته، وهذا كله متوقف على التمييز بالعقل[٤].

ولا خلاف في أن أهلية الأداء تتعلق بقدرتين: قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل، وقدرة العمل به وهي بالبدن، فإذا كان تحقق القدرة بهما يكون كمالها بكمالهما وقصورها بقصورهما[٥].

---

(١) ينظر: التلويح ٢/ ١٦٣، تسهيل الوصول صـ٣٠٦، عوارض الأهلية أ.د/ صبري معارك صـ١٠٧، غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول أ.د/ جلال الدين عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ صـ١٨٥ ط الثالثة سنة ١٩٩٦م.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٣٣٤، تسهيل الوصول صـ٣٠٦ - ٦٠٧، الحكم الشرعي أ.د/ محمد عبد العاطي صـ٣٦٨، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة د/ أحمد سعيد حوى صـ١٧١ ط دار الأندلس الخضراء - جدة.

(٣) ينظر: التلويح ٢/ ١٦١ - ١٦٢، التقرير والتحبير ٢/ ١٦٤، حاشية الرهاوي على شرح المنار ٣/ ١٦٥٤، أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف صـ١٣٦ ط مكتبة الدعوة.

(٤) جاء في التقرير والتحبير: «ولا يناط التكليف بكل قدر فأنيط بالبلوغ أي بلوغ الآدمي حال كونه عاقلا...» (٢/ ١٦٤).

(٥) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٢٤٨، فتح الغفار ٣/ ٩١، شرح نور الأنوار لملا جِيوَن ٢/ ٣٨١، عوارض الأهلية أ.د/ صبري معارك صـ١٢٠ - ١٢١.

أقسام أهلية الأداء:

تنقسم أهلية الأداء إلى قسمين: أهلية أداء قاصرة، وأهلية أداء كاملة.

١ - أهلية الأداء القاصرة وهي:

صلاحية الإنسان لصدور بعض الأفعال دون بعض، أو لصدور أفعال يتوقف الاعتداد بها على رأي من هو أكمل منه عقلا، وأعلم بوجوه النفع والضرر(١).

وهي تبتنى على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن القاصر.

فهي تثبت للصبي المميز، وهو من بلغ السن التي يميز فيها بين الخير والشر، والنفع والضرر، وليس للتمييز سن محددة، إلا أن البعض رأى أن تمام السابعة مبدأ لسن التمييز.

وتثبت كذلك للمعتوه البالغ الذي نقص عقله(٢).

٢ - أهلية الأداء الكاملة وهي: صلاحية الإنسان لصدور الأفعال منه مع الاعتداد بها شرعا، وعدم توقفها على رأي غيره(٣).

وهذه الأهلية مبنية على القدرة الكاملة من العقل الكامل غير الموصوف بالقصور، والبدن الكامل، فتثبت لمن بلغ الحُلُم عاقلا(٤).

ثانيا: عوارض الأهلية:

عوارض الأهلية هي: الحالات التي تكون منافية للأهلية وليست من لوازم الإنسان من حيث هو إنسان، فتمنعها عن بقائها على حالها إما مزيلة لها، وإما موجبة نقصًا فيها، أو مغيرة لبعض الأحكام.

(١) ينظر: عوارض الأهلية أد/ صبري معارك صـ١٢٤، الحكم الشرعي أد/ محمد عبد العاطي صـ٣٦٩.

(٢) المعتوه هو: ناقص العقل من غير صبا ولا جنون، فيشبه كلامه وأفعاله تارة بكلام المجانين وأفعالهم، وتارة بكلام العقلاء وأفعالهم.

وقال ابن القيم: «هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون» (ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/ ٣٩٦، إعلام الموقعين ٤/ ٣٩ ط دار الكتب العلمية - بيروت).

(٣) ينظر: عوارض الأهلية أ.د/ صبري معارك صـ١٢٤، الحكم الشرعي أ.د/ محمد عبد العاطي صـ٣٧٠.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٣٤٠ - ٣٤١، شرح المنار لابن ملك ٣/ ١٦٥٩، فتح الغفار ٣/ ٩١، نور الأنوار لملا جِيوَن ٢/ ٣٨٢، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة صـ١٧٥.

فالمزيلة لأهلية الوجوب كالموت، والمزيلة لأهلية الأداء كالنوم والإغماء، والمنقص لها كالسفه، والمغير لبعض الأحكام مع بقاء أصل أهلية الوجوب والأداء كالسفر[١].

وهذه العوارض نوعان:

عوارض سماوية، عوارض مكتسبة[٢].

العوارض السماوية وهي: ما ثبتت من قبل صاحب الشرع وليس للعبد فيها اختيار واكتساب، وليس في يده دفعها وإزالتها.

ونسبت إلى السماء؛ بمعنى أنها نازلة منها من غير اختيار العبد وإرادته، وخارجة عن قدرته، فإن ما لا اختيار ولا قدرة للعبد فيه ينسب إلى السماء.

وهي أحد عشر نوعًا: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت[٣].

وهذه العوارض لا دخل للإنسان في حدوث شيء منها، وهي خارجة عن قدرته واختياره.

ومعنى العارض متحقق في كل هذه الأمور؛ لأن كل واحد منها يعرض للإنسان ويمنع ثبوت الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب والأداء[٤].

العوارض المكتسبة وهي: التي يكون لكسب العبد مدخل في حصولها وثبوتها بمباشرة الأسباب أو بالتقاعد عن المزيل[٥].

والعوارض المكتسبة نوعان:

أ- ما يكون من المرء على نفسه وهو: الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والخطأ، والسفر.

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٢٦٢، التلويح ٢/ ١٦٧، أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك لمحمد بن إبراهيم الشهير بابن الحلبي ٣/ ١٦٦٧ ط شركة دار الإرشاد، تيسير التحرير ٢/ ٢٥٨، الحكم الشرعي أ.د/ محمد عبد العاطي صـ٣٧٢، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة صـ١٧٥ - ١٧٦ بتصرف.
وسميت هذه الأمور التي لها تأثير على الأحكام بالعوارض؛ لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الثبوت. (ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٢٦٢).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٤٧٧، ٥١٩، التوضيح ٢/ ١٦٧، التقرير والتحبير ٢/ ١٧٣، حاشية الرهاوي على شرح المنار ٣/ ١٦٦٧ - ١٦٦٨، نور الأنوار لملا جِيوَن ٢/ ٣٨٨ - ٣٨٩، تيسر التحرير ٢/ ٢٥٨.

(٣) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٢٦٣، التلويح ٢/ ١٦٧، شرح المنار لابن ملك ٣/ ١٦٦٧ - ١٦٦٨، التقرير والتحبير ٢/ ١٧٢، فتح الغفار ٣/ ٩٤، تيسير التحرير ٢/ ٢٥٨، تسهيل الوصول صـ٣٠٩.

(٤) ينظر: عوارض الأهلية أ.د/ صبري معارك صـ١٢٨.

(٥) ينظر: تسهيل الوصول صـ٣٠٩.

ب- ما يكون من غيره عليه وهو: الإكراه[1].

وهـذه العوارض المكتسـبة بنوعيهـا يتحقق فيها معنـى العارض، ويتحقـق فيها معنى المكتسب؛ فإطلاق التسمية على كل منها صحيح[2].

ثالثا: أثر الجهل على الأهلية:

عُـدَّ الجهل من العوارض المكتسـبة للتفريط في العلم؛ لأن الله أعطى الإنسـان أسـبابًا يزيل بها الجهل عن نفسـه، فهو قادر على إزالته بتحصيل العلم، فلما لم يشـتغل بتلك الأسـباب وترك تحصيـل العلم بالاختيار مع القـدرة عليه، كان بمنزلـة اختيار الجهل فكأن الجهل حصل منه[3].

أما بالنسبة لأثر الجهل على الأهلية:

فقد ذكرت فيما سـبق أن الجهل قسمان: جهل بسيط، وجهل مركب، والأهلية قسمان كذلـك: أهليـة وجـوب، وأهليـة أداء، فالجهل بقسـميه لا ينـافي أهليـة الوجوب ولا أهلية الأداء.

أمـا أنه لا ينافي أهلية الوجوب؛ لأن متعلق أهلية الوجوب وأساسـها وجود الذمة وهي ثابتـة للإنسـان بمجـرد وجوده حيًّا، ابتـداء من كونـه جنينًا في بطن أمـه، ولا تزول عنه إلا بالموت.

وأما أنه لا ينافي أهلية الأداء؛ لأن مناط ومتعلق أهلية الأداء هو التمييز بالعقل.

والجهـل لا أثـر لـه على هـذه المقومات؛ لـذا لا ينافي الأهليـة بنوعيهـا، فالذمة قائمة وموجـودة مع الجهل، وكذلـك التمييز والعقل قائمان مع الجهل، فالله سـبحانه كلف الإنسـان مع جهلـه؛ لوجود المقتضى للتكليف وتحقق شـرطه، إلا أن للجهل حالات يكون في بعضها شبهة وفي بعضها عذرًا من الأعذار في حق المكلف[4].

(١) ينظـر: كشـف الأسـرار عن أصـول البـزدوي ٤/ ٣٣٠، التوضيـح ٢/ ١٨٠، التقرير والتحبير ٢/ ١٩٢، تيسـير التحرير ٢/ ٢٨٧.

(٢) ينظر: عوارض الأهلية أ.د/ صبري معارك صـ١٢٩.

(٣) ينظر: الكافي في شـرح البزدوي لحسام الدين السغناقي ٥/ ٢٣١٣ ط مكتبة الرشد – الأولى سنة ٢٠٠١م، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٢٦٣، ٣٣٠.

(٤) عـوارض الأهليـة أ.د/ صبري معارك صـ٣٠٨ بتصرف. وينظر: أصول التشـريع الإسـلامي د/ علي حسـب الله صـ٤١١ ط دار المعارف بمصر سـنة ١٩٧٦م، العوارض المكتسـبة للأهلية أ.د/ رمضان محمد عيد هتيمي صـ١٢ ط الأولى ١٩٩٦م، الوجيز في أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان صـ١١٢ ط مؤسسـة قرطبة، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة صـ١٨٢.

يقول الأستاذ مصطفى الزرقا: «الجهل لا يخل بشيء من أهلية الشخص وقابلياته، وإنما تنهض به للشخص في بعض المواطن معذرة شرعية مانعة من مؤاخذاته على الإهمال»[1]، وسيأتي توضيح ذلك.

(١) المدخل العام لفضيلته ٢/ ٨٥٦ ط دار القلم دمشق الثانية سنة ٢٠٠٤م.

المبحث الثاني: العذر بالجهل وأثره في الأحكام

تمهيد

تناولت فيما سبق أثر الجهل على الأهلية، وتبين أن الجهل لا ينافي الأهلية بنوعيها، وفي هذا المبحث -إن شاء الله- سأتناول أقسام الجهل باعتباره عذرًا في عدم المؤاخذة وأثر كل قسم في الأحكام.

وقبل تفصيل القول في ذلك أود أن أُعَرِّف العذر أولا.

العذر لغة: الحجة التي يعتذر بها، والجمع أعذار.

والعـذر رفع اللوم، يقال: عذرته فيما صنع عذرًا، رفعت عنه اللوم فهو معذور. والعذر الخروج من الذنب[1].

والعذر اصطلاحًا:

عرفه ابن حجر بأنه: الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه[2].

وعرفه الطاهر بن عاشور بأنه: السبب الذي تبطل به المؤاخذة بذنب أو تقصير.

فهـو بمنزلـة الحجة التـي يبديهـا المؤاخذ بذنـب ليظهر أنه بـريء مما نسـب إليه، أو متأول فيه[3].

أما من حيث العذر بالجهل وأثره في الأحكام:

فقد قسـم علماء الحنفية الجهل بهذا الاعتبار إلى أقسـام، إلا أن منهم من جعل القسمة ثلاثية، فقسـمه إلى ثلاثة أقسـام وجعل تحت القسـم الأول منها أربعة أقسام، وهذا ما سار عليه الإمام النسفي والكمال بن الهمام[4].

ومنهم من جعل القسـمة رباعية حيث قسـم الجهل بهذا الاعتبار أربعة أقسام، وهذا ما سار عليه فخر الإسلام البزدوي وصدر الشريعة[5]، وغيرهما.

قال ابن أمير الحاج: «وأقسـامه فيما يتعلق بهـذا المقام أربعة: جهل لا يصلح عذرًا ولا شـبهة فهو في الغاية، وجهل هو دونه، وجهل يصلح شبهة، وجهل يصلح عذرًا، غير أن

(١) ينظر: مادة «عذر» في: مختار الصحاح ١/ ٢٠٣، لسان العرب ٤/ ٥٤٥، المصباح المنير صـ١٥١.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٦/ ٤٧. ط دار المعرفة - بيروت سنة ١٣٧٩هـ.

(٣) التحرير والتنوير ٩/ ١٥٢ ط الدار التونسية للنشر والتوزيع - تونس سنة ١٩٨٤م.

(٤) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٢٠، التقرير والتحبير ٣/ ٣١٣، تيسير التحرير ٤/ ٢١١.

(٥) ينظر: التوضيح ٢/ ١٨٠، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣٠.

تربيع الأقسام له بناء على ما مشى عليه صدر الشريعة وغيره موافقة لفخر الإسلام، وأما تثليثها كما مشى عليه المصنف فموافقة لصاحب المنار، والأمر في ذلك قريب»[١].

والجهل باعتباره عذرا في عدم المؤاخذة أربعة أنواع:

النوع الأول: جهل لا يصلح عذرًا ولا شبهة.

النوع الثاني: جهل لا يصلح عذرًا ولكنه دون جهل الكافر.

النوع الثالث: جهل يصلح شبهة.

النوع الرابع: جهل يصلح عذرا.

وسوف أتناول هذه الأنواع وما يتعلق بها من فروع فقهية مع ذكر أقوال الأصوليين والفقهاء وأدلتهم في كل نوع منها، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: جهل لا يصلح عذرًا ولا شبهة.

المطلب الثاني: جهل لا يصلح عذرًا لكنه دون جهل الكافر.

المطلب الثالث: جهل يصلح شبهة.

المطلب الرابع: جهل يصلح عذرًا.

المطلب الخامس: الضابط المعتبر للعذر بالجهل.

المطلب الأول:
جهل لا يصلح عذرًا ولا شبهة

النوع الأول من أنواع الجهل، جهل لا يصلح عذرًا ولا شبهة[٢]، وهو: ما قام عليه الدليل الواضح الذي يجعل الجهل به نوعًا من المكابرة والجحود[٣].

قال نظام الدين الأنصاري: «الأول الجهل الذي يكون من مكابرة العقل وترك البرهان القاطع الظاهر أشد ظهورًا من ظهور الشمس على نصف النهار»[٤].

---

(١) التقرير والتحبير ٣/ ٣١٣.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٢٠، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣٠، التوضيح ٢/ ١٨٠، شرح المنار لابن ملك ٣/ ١٧١٦، التقرير والتحبير ٣/ ٣١٣، فتح الغفار ٣/ ١١٤، شرح نور الأنوار لملا جِيوَن ٢/ ٤٢٨، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين صـ٢٥٩ ط الحلبي، تسهيل الوصول للشيخ المحلاوي صـ٣١٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ٢٦١.

(٣) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٢٠، فتح الغفار ٣/ ١١٤، فواتح الرحموت ٢/ ١٦١.

(٤) فواتح الرحموت ٢/ ١٦١.

وقال أمير باد شاه الحنفي: «الأول جهل لا يصلح لأن يكون عذرًا لصاحبه في عدم المؤاخذة ولا شبهة يترتب عليها درء حد ونحوه»[1].

ومن هذا النوع جهل الكافر[2]. فجهل الكافر بذات الله تعالى وصفاته جهل باطل لا يصلح عذرًا ولا شبهة في الآخرة فيعذب؛ لأنه مكابر مترفع عن الانقياد للحق والنظر في الآيات، ومعاند لما يقتضيه العقل، فالكفر جحود بعد وضوح الدليل؛ لأن الآيات الدالة على وحدانية الصانع جل جلاله لا تعد كثرة، ولا تخفى على من له أدنى عقل.

وكذلك جهل منكر الرسالة لا يصح عذرًا ولا شبهة؛ لأنه مكابر بعد ثبوت المعجزة التي هي شهادة واضحة من الله تعالى بصدق دعوى الرسول، وهذا في حق من شهد زمان الرسالة، قال سبحانه: ﴿ **وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ** ﴾ [النمل: ١٤].

أما من لم يعاصر زمان الرسالة وهو جاهل لها جهل إنكار، فلا يكون جهله عذرًا ولا شبهة؛ لأنه تواتر من الأخبار ما يدل على صدق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن لم يشهد زمانه، فلا أقل من التواتر المعنوي للقدر المشترك بين الأخبار الدالة على صدور المعجزات المؤيدة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا سيما القرآن الذي هو معجزة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والباقي على مر الزمان إلى أن تقوم الساعة فهو متواتر إجماعًا، فكان هذا بمنزلة إنكار المحسوس؛ فلذلك لم يجعل عذرًا، ولا يلزم على المسلمين مناظرة صاحبه[3].

ومن هذا القبيل أيضًا: الجهل بحكم لا يقبل التبديل عقلا ولا شرعا باختلاف الأديان كعبادة غيره تعالى، فهذا الجهل أيضًا لا يصلح عذرًا ولا شبهة؛ لأن صاحبه مكابر لوضوح الدليل.

وإن اعترض وقيل: إن الكافر المكابر قد يعرف الحق وإنما ينكره جحودا واستكبارا حيث قال سبحانه: ﴿ **وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ** ﴾ [النمل: ١٤] ومثل هذا لا يكون جهلًا.

---

(١) تيسير التحرير ٤/ ٢١١.

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣٠، التوضيح ٢/ ١٨٠، شرح المنار لابن ملك ٣/ ١٧١٦، فتح الغفار ٣/ ١١٤، التقرير والتحبير ٣/ ٣١٣، شرح إفاضة الأنوار على متن المنار لعلاء الدين الحصني صـ٢٥٩ ط الحلبي.

(٣) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣٠ – ٣٣١، فتح الغفار ٣/ ١١٤، تيسير التحرير ٤/ ٢١١ – ٢١٢.

فيجاب عنه: بأن من الكفار من لا يعرف الحق، ومكابرته ترك النظر في الأدلة والتأمل في الآيات، ومنهم من يعرف الحق وينكره مكابرة وعنادا قال سبحانه: ﴿**ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ**﴾ [البقرة: ١٤٦] فمعنى الجهل فيهم عدم التصديق[١].

فاعتبارهم جاهلين إنما هو لعدم تصديقهم لما يعرفونه ويدركونه ولعدم إذعانهم للحق الذي بين أيديهم.

فهذا النوع من الجهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة[٢].

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن حجة الله قامت على العبد بإرسال الرسول، وإنزال الكتاب، وبلوغ ذلك إليه، وتمكنه من العلم به، سواء علم أم جهل، فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، فقصر عنه ولم يعرفه، فقد قامت عليه الحجة، والله سبحانه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه، فإذا عاقبه على ذنبه عاقبه بحجته على ظلمه»[٣].

وقال القاضي عياض: «ولا يعذر أحد في الكفر بالجهل»[٤].

وقال ابن عرفة الدسوقي: «الحق أنه لا يُعذر في موجبات الكفر بالجهل»[٥].

وعليه لا يكون جهل الكافر عذرا أصلا في الآخرة.

يقول الإمام النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جهل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر»[٦].

وقال ابن ملك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُيد بقوله في الآخرة؛ لأنه ربما جعل عذرا في أحكام الدنيا»[٧].

(١) ينظر: التلويح ٢/ ١٨٠، فتح الغفار ٣/ ١١٤.

(٢) ينظر: شرح المنار لابن ملك ٣/ ١٧١٦، فتح الغفار ٣/ ١١٤، إفاضة الأنوار صـ٢٥٩، غمز عيون البصائر ٣/ ٢٩٧، تسهيل الوصول للشيخ المحلاوي صـ٣١٥.

(٣) مدارج السالكين ١/ ٢٣٢ ط دار الكتاب العربي – بيروت الثالثة سنة ١٩٩٦م.

(٤) شرح الشفا لعلي الهروي ٢/ ٤٢٧ ط دار الكتب العلمية – بيروت الأولى سنة ١٤٢١هـ.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٠٢ ط دار الفكر.

(٦) شرح المنار لابن ملك ٣/ ١٧١٦، فتح الغفار ٣/ ١١٤، إفاضة الأنوار على متن المنار صـ٢٥٩، نور الأنوار في شرح المنار ٢/ ٤٢٨.

(٧) شرح المنار له ٣/ ١٧١٦.

جهل الكافر في أحكام الدنيا:

أما بالنسبة لجهل الكافر في أحكام الدنيا فإنه يجعل عذرًا فيها، وذلك كما في حالة الكافر الذمي فإنه لما التزم عقد الذمة دفع جهله عنه عذاب القتل في الدنيا وإن لم يدفع عنه عذاب الآخرة[1].

فالكفار المقيمون في دار الإسلام بعقد ذمة قد صانوا دماءهم وأموالهم، وصاروا في العصمة كالمسلمين، وأمر الشارع بتركهم وما يدينون[2].

وعلى ذلك فإن ديانة الكافر على خلاف الإسلام – أي اعتقاده حكما من الأحكام على خلاف ما ثبت في الإسلام– هل تصلح دافعة للتعرض، ودافعة لدليل الشرع أم لا؟

فإذا اعتقد حكما من الأحكام على خلاف ما ثبت في الإسلام فإن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إنها تصلح دافعة للتعرض حتى لو باشر ما دان به لا يتعرض له بوجه، وهذا بالاتفاق.

وكذلك لو اعتقد حكمًا من الأحكام فإن ديانته تمنع من بلوغ دليل الشرع إليه في الأحكام التي تحتمل التغيير، مثل: تحريم الخمر والخنزير، وتحريم نكاح المحارم وغير ذلك، فلا يثبت له الخطاب في حقه، فيبقى الحكم الذي كان قبل الخطاب في حقه على الصحة كما كان؛ لقصور الخطاب عنه.

والدليل على قصور الخطاب عنه: أن الأصل فيما يتبدل من الأحكام بشرع جديد أن لا يثبت في حقنا بنزول الخطاب حتى يبلغنا؛ لأنه لا يمكن الإيمان والعمل به قبل البلوغ إلا أن الخطاب بعدما شاع يلزم كل من علم به ومن لم يعلم؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لا يمكنه التبليغ إلى كل واحد من أفراد الناس وإنما يمكنه الإشاعة في الناس لا غير، فصارت الإشاعة بمنزلة التبليغ إلى كل واحد من أفراد الناس، فلا يعذر الجاهل بالخطاب بعد الإشاعة لبلوغ الخطاب إليه حكمًا فيصير بمنزلة من بلغه الخطاب فلم يعمل به.

وبلوغ الخطاب لم يثبت في حق الكافر؛ لأنه لا يعتقد صدق المبلغ ولا يرى كلامه حجة، والشرع أمرنا أن لا يتعرض له إذا قبل الذمة فبقي على الجهل كما في الخطاب الذي لم يشع وخطاب نبي لم يثبت معجزته بعد[3].

(١) ينظر: شرح المنار لابن ملك ٣/ ١٧١٦، نور الأنوار لملا جِيون ٢/ ٤٢٨، عوارض الأهلية أ.د/ صبري معارك صـ٣١٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق، الحكم الشرعي أ.د/ محمد عبد العاطي صـ٣٩٣.

(٣) ينظر: الكافي شرح البزدوي ٥/ ٢٣١٥، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣١.

ويترتب على ذلك بعض الأحكام منها:

أ- إذا شرب الذمي الخمر:

فإذا شرب الذمي الخمر فلا حد عليه. وهذا ما عليه جمهور العلماء[١].

لأنه يعتقد إباحتها، ولأن حكم الخطاب قاصر عنهم في أحكام الدنيا، ونحن نهينا عن التعرض لهم وما يدينون، وفي إقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى[٢].

ب- إتلاف خمر الذمي:

بناء على أن جهل الذمي يعد عذرًا في أحكام الدنيا، فإذا أتلف شخص خمر الذمي فعليه ضمانه، فإن كان من أتلفها ذميًّا ضمنها بالمثل، وإن كان مسلمًا ضمنها بالقيمة؛ لأن الخطاب بتحريم الخمر غير نازل في حقهم، حتى كانت الخمر في حقهم كالخل في حق المسلمين، ونحن أمرنا أن نتركهم وما يدينون، وإذا بقي التقوم فقد وجد إتلاف مال مملوك متقوم فيضمنه[٣].

قال علاء الدين البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إنه -أي أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ- جعل الخطاب بتحريم الخمر كأنه غير نازل في حقهم في أحكام الدنيا"[٤].

وجاء في تيسير التحرير: "وضمنوه -أي الحنفية- متلفها مثلها إن كان ذميًّا، وقيمتها إن كان مسلمًا، وبه قال مالك، لا للتعدي، يعني أن في إتلافه غير الخمر ونحوها عدوانًا

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٣١ ط دار المعرفة - بيروت سنة ١٩٩٣م، بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٤٠ ط دار الكتب المصرية - الثانية سنة ١٩٨٦م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله المغربي. ط دار الفكر - الثانية سنة ١٩٩٢م، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٤/ ٣٥٢ ط دار الفكر، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٢/ ٥١٨ ط دار المنهاج - جدة - الأولى سنة ٢٠٠٠م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٠/ ٢٣٢ ط دار إحياء التراث العربي الثانية.

وذهب الظاهرية إلى إقامة الحد عليه. (المحلى بالآثار لابن حزم ١٢/ ٣٧٦ ط دار الفكر - بيروت).

وذهب الحسن بن زياد إلى أنه لا حد عليه إلا إذا سكر، فالحد لأجل السكر لا لأجل الشرب؛ لأن السكر حرام في الأديان كلها. (بدائع الصنائع ٧/ ٤٠، المحلى لابن حزم ١٢/ ٣٧٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٣١، بدائع الصنائع ٧/ ٤٠.

(٣) وهذا مذهب الحنفية والمالكية. ينظر: الهداية للمرغيناني ٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/ ٦٥ ط الحلبي سنة ١٩٣٧م، الذخيرة للقرافي ٨/ ٢٧٧ ط دار الغرب الإسلامي - بيروت - الأولى سنة ١٩٩٤م.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه لا يجب ضمان الخمر، سواء كان متلفها مسلمًا أو ذميًّا، لمسلم أو ذمي. (ينظر: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب لزكريا الأنصاري ٢/ ٣٤٤ ط دار الكتاب الإسلامي، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٥/ ٤١٣ ط دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى سنة ١٩٩٧م، المغني لابن قدامة ٧/ ٤٢٤ ط دار عالم الكتب - الرياض سنة ٢٠١١م).

(٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣١. وينظر: التلويح ٢/ ١٨٠، فتح الغفار ٣/ ١١٥.

وإعدامًا لمال الغير، فالتضمين فيه لمجموع الأمرين، وأما الخمر ونحوها فليس للتعدي؛ لأنه إهانة لما أهانه الله تعالى، فلا يسمى عدوانًا ولا ظلمًا، وإنما هو لإعدام متقوم بالنسبة إلى الذمي"[1].

جـ - لو تزوج الذمي مَحْرَمه:

لو تزوج الذمي مَحْرَمه كأخته أو بنت أخيه وكان ذلك جائزًا في ملتهم، صح النكاح في أحكام الدنيا ولا نتعرض لهم فإنه مما يحتمل التبديل، وأما فيما بينهم وبين الله تعالى فلا يصح[2].

وتجب النفقة بهذا النكاح، ولا يفسخ ما داما كافرين إلا بمرافعتهما الأمر إلى القاضي وطلبهما حكم الإسلام لا بمرافعة أحدهما فقط فإن ترافعا إلينا حكم بالتفريق بينهما؛ لقوله سبحانه: ﴿ **فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ** ﴾ [المائدة: ٤٢]، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأنهما إذا ترافعا فقد تركا ما داناه ورضيا بحكم الإسلام[3].

وإن رفع أحدهما صاحبه إلينا، فعند أبي حنيفة لا يفرق القاضي بينهما؛ لأنا أمرنا أن نتركهم وما يدينون، وهم يدينون بنكاح المحارم[4]، فيكون نكاحًا صحيحًا؛ لأنه كان مشروعًا في شريعة آدم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، فرفع أحدهما لا يرجحه على الآخر بل يعارضه فيبقى على الصحة، بخلاف الإسلام، فلو أسلم أحدهما فإنه بإسلامه يترجح على الآخر لخبر: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"[5].

وقال الصاحبان: إذا رفع أحدهما إلى القاضي، يفرق بينهما أيضا؛ لزوال المانع من التفريق بانقياد أحدهما لحكم الإسلام قياسًا على ما لو أسلم أحدهما.

---

(١) ٤/ ٢١٣.

(٢) ينظر: تيسير التحرير ٤/ ٢١٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ٤٠، بدائع الصنائع ٢/ ٣١١، الاختيار ٣/ ١١٢، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢/ ١٧٢ ط المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة - الأولى سنة ١٣١٣هـ.

(٤) المراد: نكاح ذي رحم محرم.

والمحرم: من لا يجوز للإنسان مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة. (حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٤).

فنكاح المحارم: هو نكاح من تحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة. (المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٣٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه موقوفًا على ابن حبان، كتاب: الجنائز - باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ ٢/ ٩٣، وأخرجه الدارقطني في سننه مرفوعًا عن عائذ بن عمرو المزني عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، كتاب: النكاح - باب: المهر ٤/ ٣٧١ ح (٣٦٢٠)، نصب الراية للزيلعي، كتاب: النكاح - باب: نكاح أهل الشرك ٣/ ٢١٣.

ويترك التعرض لهم؛ لتدينهم بذلك وفاء بالذمة[١].

قال الإمام النسفي: "وجعل لنكاح المحارم فيما بينهم حكم الصحة؛ لأنهم يكذبون المبلغ، ويزعمون أنه لم يكن رسولا وولاية الإلزام بالسيف، والمحاجة منقطعة لمكان عقد الذمة، فصار حكم الخطاب قاصرًا عنهم حتى إذا وطئها بذلك، ثم أسلما كانا محصنين فيحد قاذفهما"[٢].

وقال علاء الدين البخاري: "وكذا الأنكحة التي هي فاسدة بين المسلمين تقع صحيحة فيما بينهم إذا دانوا بصحتها، فإن عامة العلماء قالوا في ذمي تزوج أختين أو عشر نسوة ثم فارق إحدى الأختين أيتهما كانت أو فارق الست من العشر في حال الكفر بقي نكاح من بقي إذا أسلموا على الصحة"[٣].

المطلب الثاني:
جهل لا يصلح عذرًا ولكنه دون جهل الكافر

النوع الثاني: الجهل الذي لا يصلح عذرًا ولكنه دون جهل الكافر، وهذا الجهل باطل لا يصلح عذرًا أيضًا في الآخرة[٤].

وهذا النوع من الجهل يندرج تحته:

- جهل صاحب الهوى، (المبتدع).
- جهل الباغي.
- جهل من خالف اجتهاده النص القاطع أو الإجماع[٥].

وسوف أتناول كل مسألة من هذه المسائل على حدة، وذلك على النحو التالي:

(١) تسهيل الوصول للمحلاوي صـ٣١٥ – ٣١٦ بتصرف. وينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣٢، التوضيح ٢/ ١٨٠، التقرير والتحبير ٣/ ٣١٤، فتح الغفار ٣/ ١١٥، تيسير التحرير ٤/ ٢١٣ – ٢١٤.

(٢) كشف الأسرار ٢/ ٥٢١ – ٥٢٢.

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣٢.

(٤) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣٦، التوضيح ٢/ ١٨٢، فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد شمس الدين الفناري ١/ ٣٤١ ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الأولى ٢٠٠٦م، تسهيل الوصول للشيخ المحلاوي صـ٣١٦، عوارض الأهلية أ.د/ صبري معارك صـ٣١٠، الحكم الشرعي أ.د/ محمد عبد العاطي صـ٣٩٤، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة صـ١٨٢ – ١٨٣.

(٥) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٢٦ – ٥٢٩، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣٦ – ٣٤١، التوضيح ٢/ ١٨٢ – ١٨٣، شرح المنار لابن ملك ٣/ ١٧١٦ – ١٧١٧، التقرير والتحبير ٣/ ٣١٦ – ٣٢١، فتح الغفار ٣/ ١١٥ – ١١٦، تيسير التحرير ٤/ ٢١٦ – ٢٢١، إفاضة الأنوار صـ٢٥٩، فواتح الرحموت ١/ ١٦١، نور الأنوار لملا جِيون ٢/ ٤٢٨ – ٤٣٠.

المسألة الأولى:
جهل صاحب الهوى (المبتدِع)

الهوى: ميلان النفس إلى ما تستلذ به من الشهوات من غير داعية الشرع[١].

وصاحب الهوى: هو المخطئ في الأصول، المعاند بعد تبين الحق، لدعاء هواه إلى خلاف الحق، حيث ترك الأدلة القاطعة[٢].

والمراد بصاحب الهوى: المبتدع المائل إلى من يهواه في أمر الدين.

وجهل صاحب الهوى والمبتدع هو: الجهل الذي يكون عن مكابرة العقل وترك الحجة الجلية أيضًا، لكن المكابرة فيه أقل منها في جهل الكافر؛ لأن هذا الجهل ناشئ عن شبهة منسوبة إلى الكتاب أو السنة[٣].

وهذا الجهل (جهل صاحب الهوى) ينطبق على أهل الفرق الضالة الجاهلة ببعض العقائد الثابتة بالأدلة الظاهرة المعتقدة لما يخالفها اتباعًا للهوى والتأويل الفاسد، كجهل المعتزلة[٤] بصفات الله تعالى، فإنهم أنكروها حقيقة ويقولون: الله عالم بلا علم، وقادر بلا قدرة، وسميع بلا سمع، وبصير بلا بصر[٥].

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٢٥.

(٢) ينظر: المرجع السابق ٣/ ٢٠، قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار لمحمد عبد الحليم اللكنوي ٢/ ٢٣٥ ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) ينظر: فواتح الرحموت ١/ ١٦١.

(٤) المعتزلة: هم أصحاب واصل بن عطاء الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري بعد خلاف بينهما في القدر، والمنزلة بين المنزلتين، وانضم إليه عمر بن عبيد، فطردهما الحسن من مجلسه، فقيل لهما ولأتباعهما معتزلة، ويقولون بأن الله غير مرئي في الآخرة والحسن والقبح عقليان، ويجب على الله رعاية الحكمة في أفعاله، وثواب المطيع والتائب، إلى غير ذلك، افترقت إلى عشرين فرقة يكفر بعضها بعضا. (ينظر: الفرق بين الفرق صـ١٥، الملل والنحل ١/ ٥٤ – ٥٧، المواقف في علم الكلام صـ٤١٥).

(٥) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣٦، التوضيح ٢/ ١٨٢، غمز عيون البصائر ٣/ ٢٩٨.

فالمعتزلة قالوا: إن الله عالم بذاته، وقادر بذاته، وحي بذاته، لا بعلم ولا بقدرة ولا حياة، وهي صفات ومعان قائمة به؛ لأنه لو شاركته الصفات في القدم لشاركته في الإلهية (الملل والنحل ١/ ٤٤ – ٤٥).

وقد ذكر علاء الدين البخاري أن كلامهم هذا مخالف للسمع والعقل.

أما مخالفته للسمع: فقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقوله تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٦] وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨] إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على أن لله تعالى صفات هي معان وراء الذات.

وكجهلهم وجهل الجهمية[1]، ومن تبعهم من الخوارج[2]، رؤية الله تعالى[3] وجهلهم بأحكام الآخرة كعذاب القبر[4]، والشفاعة[5]، لأهل الكبائر، وكذا جهل سائر الفرق الإسلامية المائلين عن طريق أهل السنة والجماعة بما يخالف الأدلة القطعية[6].

وأما مخالفته للعقل: فهو كما أن المحدثات كما دلت على وجود الصانع سبحانه، دلت على كونه حيًّا عالمًا قادرًا سميعًا بصيرًا، فوجب أن يكون له حياة وعلم وقدرة وسمع وبصر، وأن تكون هذه الصفات معاني وراء الذات؛ إذ يحيل العقل أن يحكم بعالم لا علم له، وحي لا حياة له، وقادر لا قدرة له. (ينظر: كشف الأسرار ٤/ ٣٣٧).

(١) الجهمية: إحدى الفرق الكلامية، وهي فرقة تنسب إلى الجهم بن صفوان الترمذي من أهل خرسان، ظهرت بدعته في أواخر عصر التابعين وقد وافقوا المعتزلة في نفي الصفات، ونفي الرؤية وقالوا: إن الإنسان لا يقدر على شيء ولا استطاعة له، وإنما هو مجبور في أفعاله، ولا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار. (ينظر: الفرق بين الفرق للبغدادي صـ١٩٩ ط دار الآفاق الجديدة - بيروت، الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٨٦ - ٨٨ ط مؤسسة الحلبي).

(٢) الخوارج: هم الذين خرجوا على الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد قبوله التحكيم في موقعة صفين بينه وبين معاوية بن أبي سفيان، وأشدهم خروجًا عليه، الأشعث بن قيس الكندي، ومسعر بن مذكي التميمي، وزيد بن حسين الطائي، وحاربهم الإمام علي في معركة النهروان وهزمهم، ودبروا له مكيدة قتل فيها على يد عبد الرحمن بن ملجم، وافترقت الخوارج إلى فرق شتى. (ينظر: مقالات الإسلامية لأبي الحسن الأشعري ٢/ ٨٤، ط المكتبة العصرية، الفرق بين الفرق صـ٥٤، الملل والنحل ١/ ١١٤ بتصرف).

(٣) ينظر: الكافي شرح البزدوي ٥/ ٢٣٣٢ - ٢٣٣٣، التقرير والتحبير ٣/ ٣١٧، نور الأنوار لملا جِيون ٢/ ٤٢٨، ٤٢٩، تسهيل الوصول للشيخ المحلاوي صـ٣١٦. أما إنكار رؤية الله تعالى فقد أنكرها المعتزلة وغيرهم، وخالفوا بذلك الأدلة الظاهرة من القرآن والسنة، قال الشهرستاني: «اتفق المعتزلة على نفي رؤية الله تعالى بالإبصار في دار القرار» (الملل والنحل ١/ ٤٥).

وقال الأذرعي: «المخالف في الرؤية الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم من الخوارج والإمامية، وقولهم باطل مردود بالكتاب والسنة» (شرح العقيدة الطحاوية للأذرعي صـ١٨٩ ط دار السلام الأولى سنة ٢٠٠٥م).

فقد جهلوا رؤية المؤمنين لربهم في الجنة مخالفين أهل السنة والجماعة القائلين: إن رؤية الله تعالى حق لأهل الجنة قال تعالى: ﴿ **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣** ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣].

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن صهيب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال يقول الله تبارك وتعالى: «تريدون شيئًا أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار؟ قال فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئًا أحب إليهم من النظر إلى ربهم** عَزَّوَجَلَّ»، كتاب: الإيمان - باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ٣/ ٨٠) ح (٢٩٧/ ١٨١).

(ينظر: شرح العقيدة الطحاوية للأذرعي ١/ ١٩٠).

(٤) ينظر رأيهم في عذاب القبر والرد عليهم في: الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري صـ١٤ - ١٥ ط دار الأنصار - القاهرة، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٤/ ٥٣ - ٥٦ ط مكتبة الخانجي - القاهرة، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار للعمراني ١/ ١٠٠، ٢/ ٣٨٦، الاعتصام للشاطبي ١/ ١٧٩ - ١٨٠ ط دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الأولى سنة ٢٠٠٨م.

(٥) ينظر رأيهم في الشفاعة والرد عليهم في: الإبانة صـ٢٤١ - ٢٤٤، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ٥٣ - ٥٤، شرح العقيدة الطحاوية للأذرعي صـ٢٠٦ - ٢٠٨.

(٦) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣٧، التوضيح ٢/ ١٨٢، التقرير والتحبير ٣/ ٣١٧، حاشية الرهاوي على شرح المنار ٣/ ١٧١٦، إفاضة الأنوار على متن المنار صـ٢٥٩، نور الأنوار لملا جِيوَن ٢/ ٤٢٩.

وهـذا الجهل -جهل المعتزلـة وغيرهم من أصحاب الهـوى المؤولين للأدلة- جهل باطـل لا يصلح عذرًا في الآخـرة؛ لكونه مخالفًا للدليل الصحيـح الواضح من الكتاب والسـنة والمعقول، ولأن الدلائل الناطقة بهذه الأحكام من الكتاب والسـنة واضحة لا تخفى على من تأمل فيها عن إنصاف[1].

ولا يصلـح هـذا الجهل عـذرًا في الدنيا أيضًا؛ فيجـب تبديعهم ويلـزم مناظرتهم لإزالة شـبههم ولإظهار الصـواب فيما نحن عليه لهـم، وإلزامهم؛ لأنهم مسـلمون ملتزمون لأحـكام الشـرع، معترفـون بحقية القـرآن الكريـم ونبوة سـيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتلزمهم جميع أحكام الشرع[2].

ولا يكفر هؤلاء؛ لأن جهلهم مبني على التأويل، ولأننا نهينا عن تكفير أهل القبلة[3].

جاء في تيسـير التحرير: "لكن لا يكفر المبتدع به؛ إذ تمسـكه في ذلك الجهل وما ذهب إليه بالقرآن أو الحديث أو العقل... وللنهي عن تكفير أهل القبلة"[4].

وهـذا الجهـل دون جهل الكافـر المنكر للتوحيـد؛ لأن صاحب الهوى مـؤول للقرآن الكريم، فيصرفه عن ظواهره إلى ما يوافق اعتقاده لا أن ينبذه وراء ظهره مثل الكافر[5].

قـال علاء الديـن البخـاري: "... جهل باطـل؛ لأن الدلائل الناطقة بهـذه الأحكام من الكتاب والسـنة كثيرة واضحة لا تخفى على مـن تأمل فيها عن إنصاف، فالجهل بها لا يكون عذرا في الآخرة كجهل الكافر"[6].

(١) ينظر: الكافي شـرح البزدوي ٥/ ٢٣٣٣، كشف الأسـرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣٧، التلويح ٢/ ١٨٢، شرح المنار لابن ملك ٣/ ١٧١٧.

(٢) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع ١/ ٣٤١، التقرير والتحبير ٣/ ٣١٨.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير ٣/ ٣١٨، تيسير التحرير ٤/ ٣١٧.

(٤) ٤/ ٣١٧.

(٥) ينظر: التلويح ٢/ ١٨٢، شـرح المنار لابن ملك ٣/ ١٧١٧، حاشية الرهاوي على شرح المنار ٣/ ١٧١٧، غمز عيون البصائر ٣/ ٢٩٨.

(٦) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣٧.

وقال الفناري: "لكنهم لتأويلهم[1] الأداة كان دون الأول -جهل الكافر- فلزمنا لإسلامهم مناظرتهم[2] ويلزمهم أحكام الشرع"[3].

المسألة الثانية:
جهل الباغي

تعريف الباغي: الباغي في اللغة مأخوذ من البغي وهو: التعدي والخروج عن طاعة الإمام، والبغي: الظلم والفساد، ومنه بغى الوالي: ظلم، والبغي: مجاوزة الحد والإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء، والبغي: الاستطالة على الناس، والبغي الكثير المطر، ومنه بغت السماء: اشتد مطرها.

والباغي: الظالم المستعلي الخارج عن القانون، والباغي الذي يطلب الشيء الضال[4].

الباغي في الاصطلاح: هو الذي خرج عن طاعة الإمام الحق ظانا أنه على الحق والإمام على الباطل متمسكا في ذلك بتأويل فاسد[5].

(١) التأويل: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده. (الإحكام للآمدي ٣/ ٥٠).
والتأويل ثلاثة أقسام: الأول: التأويل القريب، فيترجح بأدنى مرجح لقربه. الثاني: التأويل البعيد، فيحتاج إلى المرجح الأقوى لبعده، ولا يترجح بالمرجح الأدنى. الثالث: التأويل المتعذر، وهو التأويل الذي لا يحتمله اللفظ، فلا يكون مقبولا، بل يجب رده والحكم ببطلانه. (ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٦٩، علم أصول الفقه للشيخ محمد عبد الله أبو النجا صـ١٠٢ ط/ صبيح).

(٢) المناظرة: هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب. (ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي صـ٧٦، الكليات صـ٣٤٢).

(٣) فصول البدائع في أصول الشرائع ١/ ٣٤١.

(٤) ينظر: مادة «بغا» في لسان العرب ١٤/ ٧٦- ٧٩، مادة «بغى» في المصباح المنير صـ٢٢ - ٢٣، المعجم الوسيط ١/ ٦٤ - ٦٥.

(٥) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣٧ وينظر: التقرير والتحبير ٣/ ٣١٩، تيسير التحرير ٤/ ٢١٩، غمز عيون البصائر ٣/ ٢٩٩، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٧٣، البناية ٧/ ٢٩٨، البحر الرائق ٥/ ١٥١.
وهذا التعريف موافق لما عليه أصحاب المذاهب الأخرى، إلا أن البعض منهم اشترط فيه شروطًا - وهم الشافعية والحنابلة - وإليك تعريفاتهم للباغي.
أ- عرفه المالكية بأنه: من خرج على الإمام يبغي خلعه أو يمتنع من الدخول في طاعته أو يمنع حقًّا وجب عليه بتأويل (الذخيرة للقرافي ١٢/ ٥، التاج والإكليل ٨/ ٣٦٥).
ب- وعرفه الشافعية بأنه: الخارج عن الطاعة للإمام أهل العدل، ولو جائرًا بامتناعه من أداء حق توجه عليه بتأويل فاسد لا يقطع بفساده، بل يعتقد به جواز الخروج (أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ٤/ ١١١، الإقناع ٢/ ٥٤٧).
ويشترطون للبغاة شروطًا:
١- أن يكون لهم منعة، أي شوكة بكثرة أو قوة بحيث يمكن معها مقاومة الإمام.
٢- أن يخرجوا عن طاعة الإمام ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء.
٣- أن يكون لهم تأويل سائغ. (ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ١٦ -١٧، الإقناع ٢/ ٥٤٧).

ولا بد أن يكون له تأويل، فإن لم يكن له تأويل فهو من قطاع الطريق ولهم حكم خاص غير حكم البغاة.

يقول أمير باد شاه: "فإن لم يكن له تأويل فهو في حكم اللصوص"[1].

والظاهر أن الحنفية لم يشترطوا المنعة في الباغي، حيث لم يشيروا إلى اشتراط ذلك في كتبهم الأصولية، إلا أنها تؤثر في الضمان كما سيأتي.

وسمي الباغي باغيا لأنه جاوز الحد المرسوم له، فالبغي مجاوزة الحد، يقال: بغى الجرح إذا ترامى إلى الفساد، وبغت المرأة إذا فجرت.

وقيل: سمي بذلك لطلبه الاستعلاء على الإمام؛ من قولهم بغى الشيء إذا طلبه.

وقيل: لأنه ظالم بذلك، والبغي الظلم والتعدي بالقوة إلى طلب ما ليس بمستحق[2].

وجهل الباغي باطل لا يصلح عذرًا؛ لأنه مخالف للدليل الواضح، فإن الدلائل على كون الإمام العادل على الحق مثل الخلفاء الراشدين ومن سلك طريقتهم ظاهرة على وجه يعد جاحدها مكابرًا معاندًا، فلا يجوز مخالفته بالإجماع[3].

وجهل الباغي دون جهل الكافر؛ لأنه متمسك بالقرآن ومؤول له وفق رأيه، فكان دونه من هذا الوجه، وإن كان لا يصلح عذرًا في الآخرة[4].

جـ- وعرفه الحنابلة بأنه: من خرج من أهل الحق عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش.

ويشترطون للبغاة: أن يكون لهم منعة. (ينظر: المغني لابن قدامة ١٢/ ٢٤٢، العدة شرح العمدة صـ٦١٣).

(١) تيسير التحرير ٤/ ٢١٩.

(٢) كفاية النبيه ١٦/ ٢٥٤، أسنى المطالب ٤/ ١١١، الإقناع ٢/ ٥٤٧.

الخارجون عن طاعة الإمام إما قطاع طريق، وإما خوارج، وإما بغاة.

والفرق بينهم:

أن قطاع الطريق: قوم خرجوا على الإمام بلا تأويل بمنعة وبلا منعة، يأخذون من أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق.

وأما الخوارج: فقوم لهم منعة وحمية خرجوا على الإمام بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية توجب قتاله بتأويلهم، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم، ويكفرون أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما البغاة: فقوم مسلمون خرجوا على الإمام العادل، ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم.

(ينظر: البحر الرائق ٥/ ١٥١، شرح فتح القدير ٦/ ٩٩ - ١٠١).

(٣) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٢٧، الكافي شرح البزدوي ٥/ ٢٣٣٤، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣٧، شرح المنار لابن ملك ٣/ ١٧١٧، التقرير والتحبير ٣/ ٣١٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ٢٦١، غمز عيون البصائر ٣/ ٢٩٩.

(٤) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣٨.

وهـو أيضـا دون جهل المبتدعة؛ لأنه لا يخـل بأصل العقيدة ولم يكفـره أحد من أهل العلـم إلا إذا ضـم الباغي إلى جهله أمرًا آخر، كإنكار شـيء من ضروريات الدين، فإنه حينئذ يكفر بسبب ذلك الأمر لا للبغي[١].

والباغـي لمـا كان من المسـلمين حيث لـم يخرج بالبغي عن الإسـلام لزمنـا مناظرته وإلزامه قبول الحق بالدليل، فلم نعمل بتأويله الفاسد[٢].

قال علاء الدين البخاري: "... لأنه يعتقد الإسـلام حقًّـا فأمكن مناظرته وإلزام الحجة عليه، بخلاف الكافر... "[٣].

وجـاء في تيسـير التحريـر: "فنناظـره -أي الباغي- لكشـف شـبهته، ليرجـع إلى طاعة الإمام"[٤].

جهل الباغي هل يكون عذرًا في الضمان؟

إذا كان جهـل الباغي لا يعد عذرًا في الآخـرة لأنه جهل باطل - كما ذكرنا- فهل يكون عذرًا في حق الضمان؟

فرق الحنفية بين من لهم منعة[٥] من البغاة ومن لا منعة لهم في الحكم:

فإذا أتلف الباغي مال العادل ولا منعة له يضمن كما لو أتلفه غيره؛ لبقاء ولاية الإلزام. وكذلك تلزمه سائر أحكام المسلمين، لأنه مسلم وولاية الإلزام باقية في حقه[٦].

أمـا إذا صـار للباغي منعة سـقطت عنه ولاية الإلـزام، فلم يؤخذ بضمـان في نفس ولا مـال بعد التوبة، كما لـم يؤخذ أهل الحرب بالضمان بعد الإسـلام، وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة[٧]، والشافعي في الجديد.

(١) ينظر: تيسير التحرير ٤/ ٢١٩.

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣٨، التقرير والتحبير ٣/ ٣١٩، تيسير التحرير ٤/ ٢١٩.

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣٨.

(٤) ٤/ ٢١٩

(٥) المنعة: بالفتح والسـكون: العز والقوة يمنع بهما من قصده ويراد بها: الجيش الذي يمنع ويدفع الخصوم. (ينظر: المعجم الوسيط مادة «منع» ٢/ ٨٨٨، تيسير التحرير ٤/ ٢١٩ بتصرف).

(٦) ينظر: كشـف الأسـرار للنسفي ٢/ ٥٢٨، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣٨، تيسير التحرير ٤/ ٢٢٠، البحر الرائق ٥/ ١٥٤ وجاء فيه: «والحاصل أن نفي الضمان منوط بالمنعة مع التأويل فإن تجردت المنعة عن التأويل كقـوم تغلبـوا على بلدة فقتلوا واسـتهلكوا الأموال بلا تأويل ثم ظهر عليهم أخذوا بجميـع ذلك ولو انفرد التأويل عن المنعة بأن انفرد واحد أو اثنان فقتلوا وأخذوا عن تأويل ضمنوا إذا تابوا أو قدر عليهم».

(٧) ينظر: المراجع السـابقة، المبسـوط للسرخسـي ١٠/ ١٢٧ - ١٢٨، بدائع الصنائع ٧/ ١٤١، الهداية ٢/ ٤١٣، الذخيـرة ١٢/ ١٠، التاج والإكليل ٨/ ٣٦٩، شـرح مختصـر خليل ٨/ ٦١، المجموع شـرح المهذب ١٩/ ٢١٠، المغني لابن قدامة ١٢/ ٢٥٠ - ٢٥١، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٤/ ٢٩٥.

واستدلوا:

أ- بإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ذلك[1].

فقد روى الزهري أنه قال: كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البدريون، فأجمعوا على أن لا يقام حد على رجل ارتكب فرجًا محظورًا بتأويل القرآن، وأن لا ضمان على من سفك دمًا محرمًا بتأويل القرآن، وأن لا غُرم على من أتلف مالًا بتأويل القرآن[2].

ب- إن تبليغ الحجة الشرعية قد انقطعت بمنعة، فلم تثبت حجة الإسلام في حقه؛ لأن حجج الشرع فيما يحتمل الثبوت والسقوط لا تلزم إلا بعد البلوغ، فإذا انقطع البلوغ عدمت الحجة، فكان تدين كل قوم عن تأويل بمنزلة تدين الآخر من غير مزية لأحدهما عن الآخر، والاستحلال بحكم مخالفة الدين حكم يجوز أن يكون، كما جاز في البغاة وإن كانوا مسلمين[3].

جـ- ولأنها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ، فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى، كأهل العدل؛ لأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فلا يشرع كتضمين أهل الحرب[4].

وقال الإمام الشافعي في القديم: الباغي يلزمه الضمان وإن كان له منعة[5]؛ لأنه مسلم ملتزم أحكام الإسلام، وقد أتلف بغير حق، فيجب عليه الضمان؛ لأنه من أحكام الإسلام ولا عبرة لتأويله؛ لأنه مبطل في ذلك، وكيف يعتبر اعتقاده بعدما التزم أحكام

---

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣٩، التقرير والتحبير ٣/ ٣٢٠، بدائع الصنائع ٧/ ١٤١، الهداية ٢/ ٤١٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بهذا المعنى، جماع أبواب الرعاة - باب: من قال: لا تباعة في الجراح والدماء وما فات من الأموال في قتال أهل البغي ٨/ ٣٠٣ رقم (١٦٧٢٣) ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، وعبد الرزاق في مصنفه عن معمر قال: «أخبرني الزهري، أن سليمان بن هشام، كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها، وشهدت على قومها بالشرك، ولحقت بالحرورية، فتزوجت، ثم إنها رجعت إلى أهلها تائبة، قال الزهري: فكتبت إليه: أما بعد، فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممن شهد بدرًا كثير فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حدًّا في فرج استحلوه بتأويل القرآن، ولا قصاص في قتل أصابوه على تأويل القرآن، ولا يرد ما أصابوه على تأويل القرآن، إلا أن يوجد بعينه، فيرد على صاحبه، وإني أرى أن ترد إلى زوجها، وأن يحد من افترى عليها» كتاب: العقول - باب: قتال الحرورية ١٠/ ١٢٠ - ١٢١ رقم (١٨٥٨٤).

(٣) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٢٨، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣٩، تيسير التحرير ٤/ ٢١٩ - ٢٢٠.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١٢/ ٢٥١.

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٢٩ - ٣٠، المجموع ١٩/ ٢١٠.

الإسلام لإثبات أمر على خلافه. وهذا بخلاف الحربي؛ لأنه غير ملتزم بأحكام الإسلام[١].

ولأنها أموال أُتلفت بغيرِ حق ولا ضرورةِ دفع مباح، فوجب ضمانه، كالذي تلف في غير حال الحرب[٢].

ومن حيث الإثم:

الباغي آثم ولا يُعد جهله عذرًا في ذلك – كما ذكرت من قبل أن جهله لا يكون عذرًا في الآخرة – وإن كان له منعة؛ لأن المنعة لا تظهر في حق الشارع ولا تسقط حقوقه والخروج على الله تعالى حرام أبدًا[٣].

المسألة الثالثة:
جهل من خالف اجتهاده النص القاطع أو الإجماع[٤]

من شروط الاجتهاد ألا يكون مخالفًا للقرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة أو الإجماع، فلا يجوز الاجتهاد مع مخالفة هذه الأصول الثلاثة[٥].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا يحل لمسلم علم كتابًا ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما"[٦].

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣٩، وينظر: البيان ١٢/ ٣٠، المجموع ١٩/ ٢١٠.

(٢) المغني لابن قدامة ١٢/ ٢٥٠.

(٣) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٣٩، التقرير والتحبير ٣/ ٣٢٠.

(٤) الاجتهاد: بذل المجهود في طلب العلم بالأحكام الشرعية. (كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ١٤).
النص القاطع: هو الذي ينتفي فيه الاحتمال الناشئ عن دليل آخر معتبر شرعًا.
والقطعية تكون إما عن طريق الثبوت كما هو الحال في القرآن الكريم والسنة المتواترة، وإما عن طريق المتن كما هو الحال في بعض نصوص القرآن الكريم وبعض نصوص السنة، وقد تكون القطعية منهما معا – الثبوت والمتن – كما هو الحال في نصوص الكتاب والسنة المتواترة الواردة في العقائد والأخلاق، والمبادئ الكلية والأصول العامة. (معجم مصطلحات أصول الفقه د/ مصطفى قطب سانو صـ٢٠٩ ط دار الفكر – بيروت – لبنان، وينظر: التقرير والتحبير ٣/ ٢٥).
الإجماع هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عصر على أمر من الأمور. (كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٢٢٧).
وقيل هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عصر على حكم شرعي. (التوضيح ٢/ ٤١).

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ١٤١، فصول البدائع ٢/ ٤٩٠، تيسير التحرير ٤/ ٢٣٤.

(٦) الرسالة صـ٤٧١ ط مكتبة الحلبي سنة ١٩٤٠م.

فلا يحل الاجتهاد مع مخالفة هذه الأصول، كالاجتهاد في حل الأم من الرضاع مخالفًا بذلك قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣][1]، والاجتهاد في حل المطلقة ثلاثًا قبل أن يدخل بها الزوج الثاني، مخالفًا بذلك الحديث المشهور، والاجتهاد بسقوط الدين بالتقادم مخالفًا بذلك الإجماع.

فالاجتهاد الواقع على هذا النحو خطأ، وهو جهل بهذه الأحكام جهلًا مركبًا.

وهذا الجهل نشأ عن اجتهاد ودليل شرعي لكن فيما لا يجوز فيه الاجتهاد بأن خالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع، وهذا الجهل لا يكون عذرًا[2].

وقد أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح لكل مسلم، ومن المعروف العمل بالكتاب والسنة المشهورة، ومن المنكر مخالفتهما أو مخالفة أحدهما، ومن النصيحة الإرشاد إلى الصواب وإظهار الحق وإقامة الدليل، ويجب على الخصم القبول؛ لأن هذا الجهل ليس عذرًا؛ لأن العمل بالاجتهاد على خلاف الكتاب والسنة المشهورة والإجماع باطل، ومن ثم لو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه[3].

قال الإمام النسفي: "جهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة من علماء الشريعة، أو عمل بالغريب من السنة على خلاف الكتاب، أو السنة المشهورة، فإنه ليس بعذر ... وعلى هذا ينبني ما ينفذ فيه قضاء القاضي، وما لا ينفذ، أي ما كان على خلاف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع لا ينفذ فيه قضاء القاضي، وما لا يكون كذلك ينفذ"[4].

وسأذكر بعض الفروع الفقهية لجهل البعض في الاجتهاد المخالف للنص القاطع والإجماع، وذلك على النحو التالي:

---

(١) تنبيه:

ذكر صاحب التلويح أن المخالفة لقطعي الكتاب مقيدة بأن لا يكون قطعي الدلالة وقيدت السنة بأن تكون مشهورة، أو تكون متواترة غير قطعية الدلالة، وبمثله قال شمس الدين الفناري (ينظر: التلويح ٢/ ١٨٣، فصول البدائع ١/ ٣٤١ - ٣٤٢).

(٢) ينظر: فواتح الرحموت ١/ ١٦١.

(٣) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٢٩، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٤٢، التوضيح ٢/ ١٨٣، شرح المنار لابن ملك ٣/ ١٧١٧، فصول البدائع ١/ ٣٤١ - ٣٤٢، تيسير التحرير ٤/ ٢٢١ - ٢٢٢، إفاضة الأنوار صـ٢٥٩، عوارض الأهلية أ.د/ صبري معارك صـ٣١٢.

(٤) كشف الأسرار ٢/ ٥٢٩.

أولا: جهل من خالف اجتهاده الكتاب:

مثل: القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي.

هذه المسألة من المسائل التي يعتبر فيها المجتهد جاهلًا.

قال علاء الدين البخاري[1]: "إيجاب القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي عملا بما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمل بذلك مخالف للكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]".

وقال ابن أمير الحاج: "فلا يكون القضاء بشاهد ويمين حجة؛ إذ لو كان حجة لبينه الله تعالى في معرض الاستقصاء في البيان وما كان ربك نسيا ... فيكون مخالفًا للنص ضرورة[2]".

وقال الموصلي عن ذلك: "أنه مخالف للكتاب؛ لأنه تعالى أوجب الحق للمدعي بشهادة رجلين، ونقله عند عدمهما إلى شهادة رجل وامرأتين، فالنقل إلى غيره خلاف الكتاب"[3].

وبيان ذلك: أن العلماء اختلفوا في جواز القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي في الأموال وما يؤول إليها على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية[4]، إلى أنه لا يُقْضَى بالشاهد الواحد ويمين المدعي في شيء، وهذا ما ذهب إليه الثوري والأوزاعي[5]؛ لأن ذلك مخالف لما في الكتاب.

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢].

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٤٢.

(٢) التقرير والتحبير ٣/ ٣٢٢.

(٣) الاختيار ٢/ ١١١.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧/ ٢٩ – ٣٠، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٥، الاختيار ٢/ ١١١، البناية ٩/ ٣٢٤.

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣/ ٣٣٨.

وجه الدلالة:

طلب القرآن إشهاد رجلين أو رجلٍ وامرأتين، فالقول بقبول الشاهد الواحد واليمين معارض لما في الكتاب وزيادة عليه، والزيادة على النص نسخ، وهذا لا يجوز إلا بمتواتر أو مشهور، ولم يثبت واحد منهما[1].

ويجاب عن ذلك:

بأن الزيادة على النص ليست نسخًا؛ لأن النسخ الرفع والإزالة، والزيادة في الشيء تقرير له، ولا رفع، والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين ولا يرفعه، ولأن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه لم ترفعه، ولم تكن نسخًا، فكذلك إذا انفصلت عنه[2].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»[3].

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل جنس اليمين على المنكر؛ لأن الألف واللام للاستغراق فتكون جميع الأيمان على المنكرين، وذلك بنفي ردها على المدعي، ولأنه قسم، والقسمة تنافي الشركة؛ لأنها تقتضي عدم التمييز والقسمة تقتضيه، فلا يكون للمدعي يمين[4].

وأجيب عنه:

بأن اليمين التي جعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جانب المدعى عليه غير التي جعلها في جانب المدعي؛ لاختلافهما من وجهين:

(١) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٦٥ – ٣٦٦، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٤٢، المغني لابن قدامة ١٤/ ١٣٠، الفقه الإسلامي وأدلته د/ الزحيلي ٨/ ٥٩٩٨.

(٢) المغني لابن قدامة ١٤/ ١٣١. وينظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٧٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الدعاوى والبينات – باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ١٠/ ٤٢٧ ح (٢١٢٠١) والترمذي في سننه عن ابن عباس بلفظ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى أن اليمين على المدعى عليه»، أبواب الأحكام – باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٣/ ٦١٨ ح (١٣٤٢) وقال: «هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم».

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧/ ٢٩، الاختيار ٢/ ١١١، تبيين الحقائق ٤/ ٢٩٤، العناية ٨/ ١٧٢ – ١٧٣، البناية ٩/ ٣٢٤ – ٣٢٥.

١- وجوبها من المدعى عليه، وجوازها من المدعي.

٢- أنها في حق المدعى عليه للنفي، وجوازها في جانب المدعي للإثبات، فلم يصح منعها عن المدعي[١].

المذهب الثاني: مذهب الجمهور:

ذهب الجمهور إلى القضاء بالشاهد الواحد واليمين في الأموال وما يؤول إليها دون غيرها[٢].

واستدلوا على ذلك بأدلة أظهرها ما يلي:

الدليل الأول: ما جاء في السنة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى باليمين مع الشاهد[٣]، ومن ذلك:

أ- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قضى باليمين مع الشاهد**»[٤].

ب- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قضى بيمين وشاهد**»[٥].

جـ- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قضى باليمين مع الشاهد**»[٦].

وجه الدلالة:

أن هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على جواز القضاء بالشاهد الواحد واليمين، وقد رويت من طرق متعددة مشهورة فيعمل بها.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٧٢.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٢/ ٢٢٣ ط دار الفكر، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للأزهري صـ٦٠٧ ط المكتبة الثقافية - بيروت، الحاوي الكبير ١٧/ ٦٨، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١٨/ ٦٢٩ ط دار المنهاج، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣/ ٣٣٨، المغني لابن قدامة ١٤/ ١٣٠، الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ٣٠/ ٢٤ ط عالم الكتب، الإنصاف للمرداوي ٣٠/ ٢٢ - ٢٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٦٩ - ٧٠، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٨/ ٦٢٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣/ ٣٣٨ - ٣٣٩، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٩/ ١٦٦ - ١٦٧، المغني لابن قدامة ١٤/ ١٣٠ - ١٣١، الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ١٤/ ٢٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام - باب: القضاء بالشاهد واليمين ٢/ ٧٩٣ ح (٢٣٦٨) والترمذي في سننه، أبواب الأحكام - باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد ٣/ ٦١٩ ح (١٣٤٣) وقال: «حديث حسن غريب»، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاء - باب: الحكم باليمين مع الشاهد الواحد ٥/ ٤٣٦ ح (٥٩٦٩).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: القضاء - باب: الحكم باليمين مع الشاهد الواحد ٥/ ٤٣٥ ح (٥٩٦٧) وقال: «قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا إسناد جيد، وسيف ثقة، وقيس ثقة، وقال يحيى بن سعيد القطان: سيف ثقة...».

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام - باب: ما جاء في القضاء بالشاهد واليمين ٢/ ٧٩٣ ح (١٣٦٩)، والترمذي في سننه، أبواب الأحكام - باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد ٣/ ٦٢٠ ح (١٣٤٤).

قال ابن حجر: "وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبتت من طرق صحيحة متعددة"[١].

وقال المباركفوري: "وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نيف وعشرون نفسًا، وفيها ما هو صحيح، فأي شهرة على هذه الشهرة؟!"[٢].

واعترض على هذا الدليل بأمور[٣]:

أ- أنه ورد في حادثة عامة مختلفة بين السلف، فلو كان ثابتًا لارتفع الخلاف، فلما لم يرتفع دل على عدم ثبوته.

ب- أنه خبر آحاد وهو معارض لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**» وهو مشهور قريب من التواتر، فإذا تعارض الآحاد[٤] والمشهور[٥] يرد الآحاد.

جـ- ما روي عن معمر قال: سمعت الزهري يقول: القضاء بالشاهد واليمين بدعة وأول من قضى به معاوية.

وأجيب عن هذه الاعتراضات:

بأن هذا الحديث مروي عن ثمانية من الصحابة: علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأُبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وسعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكان من أشهر الأحاديث وأثبتها.

وقد قضى علي بن أبي طالب بالكوفة باليمين مع الشاهد على المنبر.

---

(١) فتح الباري ٥/ ٢٨٢ ط دار المعرفة - بيروت.

(٢) تحفة الأحوذي ٤/ ٤٧٩ ط دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) ينظر: الاختيار ٢/ ١١١ - ١١٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ٢/ ٢٥٥، الحاوي الكبير ١٧/ ٧٢.

(٤) خبر الآحاد: ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم. (المستصفى ١/ ١٤٥).
أو هو: ما يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدًا، لا عبرة للعدد فيه، بعد أن لم يبلغ درجة التواتر والاشتهار. (كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/ ٣٧٠).

(٥) الخبر المشهور: ما كان آحاد الأصل متواترًا في القرن الثاني والثالث. (التقرير والتحبير ٢/ ٢٣٥، فواتح الرحموت ٢/ ١١١).

وقول الزهري مع عمل ورواية من ذكرنا من الصحابة مردود، وقيل: إن الشافعي قال: إن الزهري قضى به، والإثبات الموافق للجماعة أولى من النفي المخالف لهم[١].

الدليل الثاني: أن اليمين شرعت في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبته بها، وفي حق المنكر لقوة جنبته فإن الأصل براءة الذمة، والمدعي هنا قد ظهر صدقه، فوجب أن تشرع اليمين في حقه[٢].

وأرى أن هذا المثال لا يطابق الممثل له؛ فإن الاجتهاد المخالف للنص القطعي المفسر غير القابل للتأويل جهل باطل قطعًا، وهذا المثال ليس كذلك؛ لأنه اجتهاد صحيح على وفق ما جاء في السنة، ولم يقع على خلاف الكتاب.

وعلى كل: بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة وذكر أظهر ما استدل به أصحاب كل قول أميل إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو جواز القضاء بالشاهد واليمين لكن ليس على الإطلاق، بل إذا تعذر وجود شاهدين أو ما يقوم مقامهما من الشاهد والمرأتين؛ لثبوت ذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا مخالفة في ذلك للقرآن الكريم؛ لأنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه؛ ولأن السنة النبوية على الراجح تأتي بأحكام زائدة على ما في القرآن الكريم، وما نحن فيه من هذا القبيل.

ثانيا: جهل من خالف اجتهاده السنة:

مثل: القضاء بحل المطلقة ثلاثًا الناكحة زوجا آخر بدون الوطء.

وهذه المسألة أيضًا التي يعد فيها الحنفية المجتهد جاهلا[٣].

قال صدر الشريعة: "... أو السنة المشهورة كالتحليل بدون الوطء على مذهب سعيد بن المسيب، فإن فيه مخالفة حديث العسيلة"[٤].

وبيان ذلك:

أنه لو طلقت المرأة ثلاثًا وانقضت عدتها ثم تزوجت بآخر بأن عقد عليها، ثم فارقها وطلقها من غير وطء فالقول بحلها للأول مخالف للسنة المشهورة وهي: قوله

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٧٠ – ٧٢، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٩/ ١٦٧.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١٤/ ١٣١، الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ١٤/ ٢٥.

(٣) ينظر: التوضيح ٢/ ١٨٣، التقرير والتحبير ٣/ ٣٢٣، تيسير التحرير ٤/ ٢٢٢، فواتح الرحموت ١/ ١٦١، العوارض المكتسبة للأهلية أ.د/ رمضان هتيمي صـ٢٢.

(٤) التوضيح ٢/ ١٨٣.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك**»، في الحديث الذي روته السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبَتَّ طلاقَها، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله، إنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهُدْبَةِ[1] -لهدبة أخذتها من جلبابها- قال: وأبو بكر جالس عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ليؤذن له، فطفق خالد ينادي أبا بكر: يا أبا بكر، ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما يزيد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التبسم، ثم قال: «**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك**»[2].

فالاجتهاد المخالف لهذه السنة المشهورة جهل لا يكون عذرًا ولا يجوز لأحد أن يأخذ به. ومن ثم:

فقد ذهب العلماء جميعهم إلى أن المرأة المطلقة ثلاثًا لا تحل للأول إلا بعد دخول الثاني بها ووطئه لها، فالوطء مشروط، وهذا قول عامة العلماء[3].

قال الكاساني: "فلا تحل لزوجها الأول بالنكاح الثاني حتى يدخل بها، وهذا قول عامة العلماء"[4].

وقال القرافي: "وباشتراط الوطء قال الأئمة"[5].

---

(١) الهُدْبَة: طرف الثوب الذي لم ينسج، وأرادت أنه كالهدبة ضعفًا واسترخاءً، فهو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئًا. (ينظر: المصباح المنير مادة «هدب» صـ٢٤٢، المعجم الوجيز مادة «هدب» صـ٦٤٦، غريب الحديث للخطابي ١/ ٥٤٧ ط دار الفكر).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب - باب: التبسم والضحك ٨/ ٢٢ - ٢٣ ح (٦٠٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها ١٠/ ٣ ح (١١١/ ١٤٣٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٨٨، الهداية ٢/ ٢٥٨، تبيين الحقائق ٢/ ٢٥٨، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢/ ٧٥٦ ط دار ابن الحزم، الذخيرة للقرافي ٤/ ٣١٩، الحاوي الكبير ١٠/ ٣٢٦، نهاية المطلب ١٤/ ٣٧٤، المغني لابن قدامة ١٠/ ٥٤٨، الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ٢٣/ ١٢١، الموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق) أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي صـ٩١ - ٩٢ ط مكتبة الإيمان، شرح النووي على مسلم ١٠/ ٣، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ٨/ ٩٨ ط الطبعة المصرية القديمة، فتح الباري لابن حجر ٩/ ٤٦٧.

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ١٨٨.

(٥) الذخيرة ٤/ ٣١٩.

وقال الماوردي: "فهي محرمة عليه حتى تنكح زوجًا غيره، ويدخل بها الثاني، فتحل بعده للأول بعقد الثاني وإصابته، وهو قول الجماعة"(١).

وقال ابن قدامة: "وجمهور أهل العلم على أنها لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني وطئا يوجد فيه التقاء الختانين"(٢).

وقال النووي: "المطلقة ثلاثًا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم"(٣).

ومن جملة ما استدل به عامة العلماء:

أ- قوله تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ** ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فالمراد من النكاح الجماع؛ لأن النكاح في اللغة هو الضم حقيقة، وحقيقة الضم في الجماع، وإنما العقد سبب داع إليه فكان حقيقةً للجماع مجازًا للعقد، ولو حملنا النكاح على العقد لكان تكرارًا؛ لأن معنى العقد يفيده ذكر الزوج فكان الحمل على الجماع أولى(٤).

ب- السنة النبوية المطهرة ومنها:

حديث رفاعة القرظي الحديث الوارد في صدر المسألة.

وحديث ابن عمر قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثًا، فيتزوجها الرجل، فيغلق الباب ويرخي الستر قبل أن يدخل بها، قال: «**لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر**»(٥).

(١) الحاوي الكبير ١٠/ ٣٢٦.

(٢) المغني ١٠/ ٥٤٨.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٠/ ٣

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٨٨، عمدة القاري ٢٠/ ٢٣٦.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٨٨، المعونة صـ٨٣٠، الحاوي الكبير ١٠/ ٣٢٦ – ٣٢٧، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٤/ ٣٧٤، نيل الأوطار ٦/ ٣٠٠.

والحديث أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى، كتاب: الطلاق – باب: إحلال المطلقة ثلاثا، والنكاح الذي يحل لمطلقها ٥/ ٢٥٨ ح (٥٥٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الرجعة – باب: نكاح المطلقة ثلاثا ٧/ ٦١٤ – ٦١٥ ح (١٥١٩٨).

وجه الدلالة:

دل الحديثان على أنه لا بد فيمن طلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجها آخر من الوطء، فلا تحل للأول إلا بعده[1].

جـ- المعقول، وبيانه:

إن الغرض من زواجها من الغير بعد الطلاق الثلاث عقوبة للزوج الأول على ما فعل من الطلاق الثلاث وردع له وزجر، فإذا تفكر في حرمتها عليه وأنها لن تحل له إلا بزوج آخر انزجر عن ذلك، ومعلوم أن العقد بنفسه لا تنفر عنه الطباع ولا تكرهه، وإنما يحصل ذلك بالوطء، فكان شرطًا لتحقق الزجر، فمن أشد الأمور إيلامًا بعد الفرقة أن يرى الرجل حليلته بعد هذا الطلاق يفترشها غيره، فضلا عن تشتت الشمل وضياع الذرية[2].

وذهب سعيد بن المسيب إلى مخالفة الجماعة في ذلك؛ حيث يرى أن المطلقة ثلاثًا تحل لزوجها بعقد الثاني عليها، فإذا عقد عليها ثم فارقها حلت للأول ولا يشترط الوطء[3].

وما ذهب إليه سعيد بن المسيب محكي عن سعيد بن جبير[4]، وطائفة من الخوارج والشيعة، وداود الظاهري، وبشر المريسي[5].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ٦/ ٣٠٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٨٨، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٧٥٦، المعونة على مذهب عالم المدينة صـ٨٣٠، الحاوي الكبير ١٠/ ٣٢٧، الموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق) أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي صـ٨٨ - ٨٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٨٨، الهداية ٢/ ٢٥٨، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٧٥٦، الذخيرة للقرافي ١٠/ ٣٢٦، المغني لابن قدامة ١٠/ ٥٤٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٤٧٩، شرح النووي على مسلم ١٠/ ٣، طرح التثريب ٧/ ٩٨، فتح الباري لابن حجر ٩/ ٤٦٧.

(٤) ينظر: معاني القرآن للنحاس ١/ ٢٠٦ ط جامعة أم القرى، الأولى سنة ١٤٠٩ه وجاء فيه: «وأهل العلم على أن النكاح هاهنا الجماع؛ لأنه قال: ﴿ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ فقد تقدمت الزوجية فصار النكاح الجماع إلا سعيد بن جبير فإنه قال: النكاح ها هنا التزويج الصحيح إذا لم يرد إحلالها»، الحاوي الكبير ١٠/ ٣٢٦، نيل الأوطار ٦/ ٣٠٢.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٥٨ وجاء فيه: «فإن الأمة أجمعت على أن الدخول بها شرط الحل للأول ولم يخالف في ذلك إلا سعيد بن المسيب والخوارج والشيعة وداود الظاهري وبشر المريسي، وذلك خلاف لا اختلاف؛ لعدم استناده إلى دليل»، البناية ٥/ ٤٧٧ وجاء فيه: «وقول صاحب الهداية: ولا خلاف فيه سوى سعيد بن المسيب ليس على إطلاقه؛ لأنه تبعه في هذا بشر المريسي وداود الظاهري والشيعة والخوارج، ولكن لا يلتفت إلى هذا»، العناية ٤/ ١٨٠ وجاء فيه: «ولا خلاف لأحد فيه -أي في اشتراط الدخول- سوى سعيد بن المسيب، وقيل: هو قول بشر المريسي»، نيل الأوطار ٦/ ٣٠٢.

قال الماوردي: "وقال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير: تحل للزوج الأول بعقد الثاني وإن لم يصبها، فجعلا الشرط في إباحتها للأول عقد الثاني دون إصابته"(١).

قال أبو الفرج المقدسي: "وجمهور العلماء على أنها لا تحل للزوج الأول حتى يطأها الثاني وطئًا يوجد فيه التقاء الختانين إلا سعيد بن المسيب من بينهم قال: إذا تزوجها تزويجًا صحيحًا لا يريد به إحلالا فلا بأس أن يتزوجها"(٢).

وتمسك ابن المسيب ومن معه:

بظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فالنكاح هو العقد، وإن كان يستعمل في العقد والوطء جميعًا عند الإطلاق لكنه يصرف إلى العقد عند وجود القرينة، وقد وجدت؛ لأنه أضاف النكاح إلى المرأة بقوله: ﴿ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ والعقد يوجد منها كما يوجد من الرجل، فأما الجماع فإنه يقوم بالرجل وحده، والمرأة محله فانصرف إلى العقد بهذه القرينة، فإذا وجد العقد تنتهي الحرمة بظاهر النص(٣).

ويجاب عن ذلك بأمرين(٤):

الأول: أن العقد حقيقة في النكاح مجاز في الوطء، ويجوز أن يحمل على مجازه بدليل، والسنة أقوى دليل، قال الشافعي: وأولى ما فسر به القرآن هو السنة.

الثاني: أن القرآن أوجب شرطًا هو العقد، والسنة أوجبت شرطًا ثانيًا وهو الإصابة، فاقتضى وجوب أحدهما بالكتاب ووجوب الآخر بالسنة.

وتمسك أيضًا بالقياس على تحريم المصاهرة، فإنه لما ثبت بمجرد العقد تحريم المصاهرة ثبت به حكم الإباحة(٥).

(١) الحاوي الكبير ١٠/ ٣٢٦.

(٢) الشرح الكبير ٢٣/ ١٢١.

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ١٨٨ وينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٣٢٦، المغني لابن قدامة ١٠/ ٥٤٩، الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ٢٣/ ١٢١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٤٧٩، شرح النووي على مسلم ١٠/ ٣، عمدة القاري ٢٠/ ٢٣٦.

(٤) الحاوي الكبير ١٠/ ٣٢٧، وينظر: شرح النووي على مسلم ١٠/ ٢٣، طرح التثريب ٧/ ٩٨.

(٥) الحاوي الكبير ١٠/ ٣٢٦.

ويجاب عن ذلك: بأنه قياس غير صحيح؛ لوجود الفارق بين التحريم والإباحة، فإن التحريم أوسع من الإباحة؛ لحصول التحريم بالوطء من غير عقد كالوطء بشبهة، وبالعقد من غير وطء كحرمة المصاهرة، والإباحة لما لم تثبت بالوطء من غير عقد ولا بالفاسد من العقود لم تثبت بمجرد العقد من غير وطء[1].

فالجهل المؤدي إلى هذا الاجتهاد المخالف للسنة المشهورة باطل لا يصلح عذرًا، وهو قول غير معتبر، ولا ينفذ هذا الاجتهاد، حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه ويرد عليه، ولا يسوغ لأحد المصير إليه[2].

قال أكمل الدين البابرتي: "وقول سعيد بن المسيب غير معتبر؛ لأنه مخالف للحديث المشهور، ولهذا إذا قضى به القاضي -بقول سعيد بن المسيب- لا ينفذ"[3].

وقال بدر الدين العيني: "فلو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه، وإن أفتى به أحد عزر"[4].

وقال أيضًا: "ولا ينفذ ويرد عليه ويبطل"[5].

وقال العلماء: لعل سعيد بن المسيب لم يبلغه هذا الحديث -حديث العسيلة- فأخذ بظاهر القرآن وغابت عنه السنة في ذلك[6].

وقيل: إنه رجع عن مذهبه هذا[7].

ثالثا: جهل من خالف اجتهاده الإجماع:

مثاله: بيع أمهات الأولاد[8].

---

(١) المرجع السابق بتصرف.

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٤٢، تيسير التحرير ٤/ ٢٢٢، الهداية ٢/ ٢٥٨، تبيين الحقائق ٢/ ٢٥٨، العناية ٤/ ١٨٠، البناية ٥/ ٤٧٨، المغني لابن قدامة ١٠/ ٥٤٨ - ٥٤٩، عمدة القاري ٢٠/ ٢٣٦.

(٣) العناية ٤/ ١٨٠.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠/ ٢٣٦.

(٥) البناية ٥/ ٤٧٨.

(٦) ينظر: البناية ٥/ ٤٧٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٤٧٩، شرح النووي على مسلم ١٠/ ٣، طرح التثريب ٧/ ٩٨، فتح الباري لابن حجر ٩/ ٤٦٧، الموسوعة الفقهية - الطلاق - أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي صـ٩٢.

(٧) ينظر: البناية ٥/ ٤٧٨، عمدة القاري ٢٠/ ٢٣٦.

(٨) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٢٤١، التوضيح ٢/ ١٨٣، التقرير والتحبير ٣/ ٣٢٣، تيسير التحرير ٤/ ٢٢٢، إفاضة الأنوار صـ٢٥٩، العوارض المكتسبة للأهلية أ.د/ رمضان هتيمي صـ٢٢ - ٢٣.
وأم الولد هي: الأمة التي ثبت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها. (ينظر: الاختيار ٤/ ٣٠، البناية ٦/ ٩٣، البحر الرائق ٤/ ٢٩١).

قال صدر الشريعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "... أو الإجماع كبيع أم الولد فإن إجماع الصحابة انعقد على خلافه"[١].

وقال ابن أمير الحاج: "وجهل من عارض مجتهده الإجماع كبيع أمهات الأولاد أي جوازه، كما ذهب إليه داود الظاهري مع إجماع المتأخر من الصحابة"[٢].

وبيان ذلك:

أن جماهير أهل العلم ذهبوا إلى عدم جواز بيع أم الولد[٣].

قال الكاساني: "فلا يجوز بيع أم الولد عند العامة"، وقال: "... فكان قول بشر المريسي وأصحاب الظواهر مخالفًا للإجماع فيكون باطلًا، ومن مشايخنا من قال: عليه إجماع الصحابة أيضًا[٤]".

وقال ابن قدامة: "ولا يجوز بيعها ولا التصرف فيها ... رُوي هذا عن عمر وعثمان وعائشة وعامة الفقهاء"[٥].

وقال بدر الدين العيني: "فالثابت عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عدم جواز بيعها، ورُوي مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أكثر التابعين منهم: الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وإبراهيم، وإلى ذلك ذهب مالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة والشافعي في أكثر كتبه، وقد أجاز بيعها في بعض كتبه، وقال المزني: قطع في أربعة عشر موضعًا من كتبه بأن لا تباع، وهو الصحيح من مذهبه، وعليه جمهور أصحابه، وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور"[٦].

وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك[٧].

(١) التوضيح ٢/ ١٨٣.

(٢) التقرير والتحبير ٣/ ٣٢٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/ ١٤٩، بدائع الصنائع ٤/ ١٢٩، الاختيار ٤/ ٣٢، تبيين الحقائق ٣/ ١٠١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ١٠٠٣، بداية المجتهد ٤/ ١٧٥، الحاوي الكبير ٨/ ٣٠٨، نهاية المطلب ١٩/ ٤٩٧، المجموع ٩/ ٢٤٢، المغني لابن قدامة ١٤/ ٥٨٤ – ٥٨٥، الشرح الكبير ١٩/ ٤٣٦.

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ١٢٩، ١٣٠.

(٥) المغني ١٤/ ٥٨٤ – ٥٨٥.

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣/ ٩٢.

(٧) ينظر: تيسير التحرير ٤/ ٢٢٢ وجاء فيه: «الصحابة كلهم على عدم جواز بيعهم إلا عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فبعد موت علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حصل الإجماع من الصحابة وقد علم إجماع التابعين»، نيل الأوطار للشوكاني وجاء فيه: لا يجوز بيع أمهات الأولاد عند الجمهور وقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك (٦/ ١١٧ وينظر: المغني ١٤/ ٥٨٧).

واستدل جماهير أهل العلم بأدلة منها:

الدليل الأول: الأحاديث المشهورة التي تعددت طرقها وتلقتها الأمة بالقبول ومن ذلك:

١- عن عبيدة السلماني قال: سمعت عليًّا يقول: "اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن"، قال: "ثم رأيت بعد أن يبعن"، قال عبيدة فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليَّ من رأيك وحدك في الفرقة -أو قال في الفتنة- قال: فضحك علي"[(١)].

فقول أبي عبيدة: "في الجماعة" إشارة إلى سبق الإجماع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٢)].

ويعترض على ذلك:

بأنه كيف يقول علي بجواز بيعهن بعد انعقاد الإجماع في عهد عمر؟

فيجاب:

بأن خلافه على أنه كان لا يرى استقرار الإجماع ما لم ينقرض العصر، فرأى أن الإجماع السابق ليس بحجة[(٣)].

أو يجاب: بأن الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومظنون، وهذا من المظنون، فيمكن وقوع المخالفة مع كونه حجة، كما وقعت المخالفة للنصوص الظنية[(٤)].

٢- عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه**»[(٥)].

(١) ينظر: الاختيار ٤/ ٣٢، الحاوي الكبير ١٨/ ٣٠٨، المغني لابن قدامة ١٤/ ٥٨٧، نيل الأوطار ٦/ ١١٧.
والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق - باب: بيع أمهات الأولاد ٧/ ٢٩١ رقم (١٣٢٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: عتق أمهات الأولاد - باب: الخلاف في أمهات الأولاد ١٠/ ٥٨٣ رقم (٢١٧٩٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٣٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١٤/ ٥٨٨، الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ١٩/ ٤٤٠.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/ ١٤٩، بداية المجتهد ٤/ ١٧٦، الحاوي الكبير ١٨/ ٣٠٩، المغني لابن قدامة ١٤/ ٥٨٧، والحديث أخرجه الدارمي في سننه، كتاب: البيوع - باب: في بيع أمهات الأولاد ٣/ ١٦٧٦ ح (٢٦١٦)، وقال إسناده ضعيف جدا من أجل حسين بن عبد الله -أحد رواته-، وابن ماجه في سننه، كتاب: العتق - باب: أمهات الأولاد ٢/ ٨٤١ ح (٢٥١٥)، والدارقطني في سننه كتاب: المكاتب ٥/ ٢٣١ ح (٤٢٣٢).

فهـذا الحديـث أصـل في هـذه المسـألة فهو يثبـت حرمـة بيعها حيـث يثبـت حريتها بعد موته[١].

٣- عن مسـلم بن يسار عن سـعيد بن المسيب، قال: أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعتق أمهات الأولاد، ولا يجعلن في الثلث، وأمر أن لا يبعن في الدين[٢].

فهـذا الحديث دليل اسـتحقاق العتق وانعـدام المالية فيها؛ حيث لـم يجعل عتقها من الثلث ولم يثبت حق الغرماء فيها، وفيه دليل أيضًا: أنه لا يجوز بيعها لحاجة المولى في حياته ولا بعد موته[٣].

٤- عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «**لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة**»[٤].

فهذا الحديث نص صريح في عدم جواز بيعها.

الدليل الثاني: دليل العقل من وجهين:

أ- أن الإجمـاع منعقـد على تحريم بيعها في حال الحمـل لحرمة لم تكن متحققة فكان تحريم بيعها بعد الوضع لحرمة متحققة أولى[٥].

ب- أنهـا قد وجبت لهـا حرمة وهو اتصال الولد بها وكونه بعضًـا منها، وعن ذلك قال سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : "خالطت لحومنا لحومهن، ودماؤنا دماءهن"[٦].

وخالف في ذلك داود الظاهري وبشر المريسي حيث قالا بجواز بيعهن[٧].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٦/ ٥١٤.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/ ١٤٩، بدائع الصنائع ٤/ ١٣٠، الاختيار ٤/ ٣٢.
والحديـث أخرجـه البيهقي في السـنن الكبرى، كتاب: عتـق أمهات الأولاد - بـاب: الرجل يطأ أمتـه بالملك فتلد له ١٠/ ٥٧٦ - ٥٧٧ ح (٢١٧٧١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/ ١٤٩.

(٤) ينظر: البناية ٦/ ٩٩، الحاوي الكبير ١٨/ ٣٠٩، المغني لابن قدامة ١٤/ ٥٨٧.
والحديـث أخرجـه الدارقطني في سـننه مرفوعًا، كتـاب: المكاتـب ٥/ ٢٣٦ ح (٤٢٤٧)، والزيلعـي في نصب الراية ٣/ ٢٨٨، وأخرجـه البيهقـي في السـنن الكـبرى موقوفًا على عمر بن الخطـاب، كتاب: عتق أمهـات الأولاد - باب: الرجل يطأ أمته فتلد له ١٠/ ٥٧٤ رقم (٢١٧٦٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٣٠، بداية المجتهد ٤/ ١٧٥، الحاوي الكبير ١٨/ ٣١٠.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ٤/ ١٧٦، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ١٠٠٤.

(٧) ينظر: المبسـوط للسرخسـي ١٧/ ١٤٩، بدائع الصنائع ٤/ ١٢٩، تبيين الحقائق ٣/ ١٠١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ١٠٠٣، الحاوي الكبير ١٨/ ٣٠٨، المجموع ٩/ ٢٤٣، المغني لابن قدامة ١٤/ ٥٨٥، المحلى بالآثار لابن حزم ٨/ ٢١٤ ط دار الفكر - بيروت.

قال السرخسي: "وكان بشر المريسي وداود ومن تبعه من أصحاب الظواهر –رضوان الله عليهم أجمعين– يجيزون بيعها"(١).

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: "لا يجوز للحر بيع أم ولده خلافًا لداود وغيره ممن يراه"(٢).

وقال الإمام النووي: "وقد حكى أصحابنا عن داود جواز بيعها مع قولهم إنه مجمع على بطلانه الآن فكأنهم لم يعتدوا بخلاف داود"(٣).

وجواز بيعهن هو مذهب أبي بكر الصديق وعلي وابن عباس، وابن الزبير وأبي سعيد الخدري(٤).

قال ابن رشد: "وكان أبو بكر الصديق وعلي –رضوان الله عليهما– وابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري يجيزون بيع أم الولد، وبه قالت الظاهرية من فقهاء الأمصار"(٥).

وقال ابن قدامة: "وروي عن علي، وابن عباس وابن الزبير إباحة بيعهن، وإليه ذهب داود"(٦).

وقال ابن حزم: "وقال ابن عباس: لا تعتق أم الولد حتى يلفظ سيدها بعتقها، وهو قول زيد بن ثابت. وبه يقول أبو سليمان، وأبو بكر وجماعة من أصحابنا"(٧).

واستدل هؤلاء بأدلة أظهرها ما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا ينكر ذلك علينا"(٨).

(١) المبسوط ١٧/ ١٤٩.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ١٠٠٣.

(٣) المجموع ٩/ ٢٤٣.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٤/ ١٧٥، الحاوي الكبير ١٨/ ٣٠٨، المغني لابن قدامة ١٤/ ٥٨٥، عمدة القاري ١٣/ ٩٢، عون المعبود ١٠/ ٣٤٤.

(٥) بداية المجتهد ٤/ ١٧٥.

(٦) المغني ١٤/ ٥٨٥.

(٧) المحلى ٨/ ٢١٤.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٢٩، بداية المجتهد ٤/ ١٧٥، الحاوي الكبير ١٨/ ٣٠٨ – ٣٠٩، المجموع ٩/ ٢٤٣، المغني لابن قدامة ١٤/ ٥٨٥، المحلى ٨/ ٢١٣.

والحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: العتق – أم الولد ٥/ ٥٧ ح (٥٠٢٢)، والحاكم في المستدرك عن أبي سعيد الخدري، كتاب: البيوع ٢/ ٢٢ ح (٢١٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى عن أبي سعيد الخدري،

وجه الدلالة:

أن بيع أمهات الأولاد ثبت جوازه ووجد في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما ثبت جوازه في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحرم بعده بنهي غيره؛ لأن نسخ الأحكام إنما يجوز في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن النص إنما ينسخ بنص، وأما قول الصحابي فلا ينسخ ولا ينسخ به(١).

والجواب عنه من وجوه:

أ- أنه محمول على فعل من لم يعلم بنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو لم يعلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعلهم له(٢).

ب- يحتمل أنه أراد بالبيع الإجارة؛ لأنها تسمى بيعًا في لغة أهل المدينة؛ ولأنها بيع في الحقيقة لكونها مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه(٣).

جـ- يحتمل أنه كان في ابتداء الإسلام ثم نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعليه فلا يكون حجة مع الاحتمال(٤).

الدليل الثاني: عن زيد بن وهب قال: "باع عمر بن الخطاب أمهات الأولاد فينا ثم ردهن حبالى من تستر"(٥).

وجه الدلالة: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باع أمهات الأولاد، وذلك يدل على عدم انعقاد الإجماع.

قال ابن حزم نافيًا الإجماع على عتق أمهات الأولاد: "لم ير علي بن أبي طالب ذلك إجماعًا، بل خالفه فإن كان ذلك إجماعًا ... قد خالف علي الإجماع، وحاشا له من ذلك، فمخالف الإجماع عالما بأنه إجماع كافر"(٦).

كتاب: عتق أمهات الأولاد – باب: الخلاف في أمهات الأولاد ١٠/ ٥٨٢ ح (٢١٧٩٣) وقال: «ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم بذلك فأقرهم عليه».

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٨/ ٣٠٩، المغني لابن قدامة ١٤/ ٥٨٦.

(٢) ينظر السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٥٨٢، الحاوي الكبير ١٨/ ٣١٠، المغني لابن قدامة ١٤/ ٥٨٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٣٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٣٠، المجموع ٩/ ٢٤٤.

(٥) ينظر: المحلى ٨/ ٢١٣.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: البيوع والأقضية – في بيع أمهات الأولاد ٤/ ٤١٠ رقم (٢١٥٩٣) ط مكتبة الرشد – الرياض سنة ١٤٠٩هـ.

(٦) المحلى ٨/ ٢١٣.

ويجاب عن بيع سيدنا عمر أمهات الأولاد: بأنه معارض بما أخرجه البيهقي من أنه نهى عن بيعهن[1].

وأما الجواب عن نفي ابن حزم للإجماع بدعوى أن عليًّا -كرم الله وجهه- خالفه فدلت مخالفته على عدم تحقق الإجماع:

بأن الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومظنون، والإجماع المظنون تجوز مخالفته مع كونه حجة ظنية.

قال ابن قدامة: "فإن قيل: لو كان الاتفاق في بعض العصر إجماعًا، حرمت مخالفته، فكيف خالفه هؤلاء الأئمة الذين لا تجوز نسبتهم إلى ارتكاب الحرام؟ قلنا: الإجماع ينقسم إلى مقطوع به ومظنون، وهذا من المظنون، فيمكن وقوع المخالفة منهم له مع كونه حجة، كما وقع منهم مخالفة النصوص الظنية ولم تخرج مخالفتهم عن كونها حجة، وكذا ها هنا"[2].

الدليل الثالث:

أن المالية والمحلية للبيع قبل الولادة معلوم فيها بيقين، فلا يرتفع إلا بيقين مثله، وخبر الواحد لا يوجب علم اليقين[3].

وأيضا: لما جاز بيعها قبل العلوق، وجب استصحاب هذا الحكم فيما بعد الوضع ما لم يوجد دليل قاطع[4].

ويجاب عن ذلك:

بأنه معارض بمثله؛ لأنها لما حبلت من المولى امتنع بيعها بيقين، فلا يرتفع ذلك إلا بيقين مثله، ولا يقين بعد انفصال الولد[5].

---

(١) وهو كما سبق تخريجه أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أيما امرأة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يورثها، وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة».

وقال ابن عمر: نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد، فقال: «لا تباع ولا توهب ولا تورث، يستمتع بها سيدها ما بدا له فإذا مات فهي حرة» (السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: عتق أمهات الأولاد - باب: الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ١٠/ ٥٧٤ ح ٢١٧٦٣- ٢١٧٦٤).

(٢) المغني ١٤/ ٥٨٨.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/ ١٤٩، بداية المجتهد ٤/ ١٧٥، المغني لابن قدامة ١٤/ ٥٨٦.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٨/ ٣٠٩.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧/ ١٤٩، بداية المجتهد ٤/ ١٧٥، الحاوي الكبير ١٨/ ٣١٠.

وبعـد ذكر مذهبي العلماء في بيع أمهات الأولاد يترجح لدي ما ذهب إليه جماهير أهل العلم، وهو عدم جواز بيع أمهات الأولاد.

ولكن: هل يكون مذهب داود الظاهري وبشـر المريسي ومن تبعهما مخالفًا للإجماع، حيث إنه جهل نشأ عن اجتهاد شرعي لكن فيما لا يجوز فيه الاجتهاد فلا يكون عذرًا؟ ولو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه لكونه مخالفًا للإجماع كما ذكر بعض الحنفية[1].

أميـل إلـى أن الإجمـاع على بيع أمهـات الأولاد إجمـاع مظنون -كما ذكـر ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ومخالفـة الإجماع المظنـون كمخالفة باقي الأدلة الظنيـة يجوز مخالفتها. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث:
جهل يصلح شبهة[2]

النوع الثالث من أنواع الجهل من حيث اعتباره عذرًا هو جهل يصلح شبهة.

وهـو الجهل الذي يكون في موضع الاجتهـاد الصحيح بأن لا يكون مخالفًا للكتاب أو السنة أو الإجماع، أو الجهل في غير موضع الاجتهاد ولكنه في موضع الشبهة[3].

قال صدر الشـريعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما جهل يصلح شبهة، عطف على النوعين المذكورين في الجهـل، كالجهـل في موضع الاجتهاد الصحيـح أي غير مخالف للكتاب أو السـنة المشهورة أو الإجماع أو في موضع الشبهة"[4].

ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نقسم هذا النوع من الجهل قسمين:

(١) ينظر: التوضيح ٢/ ١٨٣، التقرير والتحبير ٣/ ٣٢٣، تيسـير التحرير ٤/ ٢٢٢ – ٢٢٣، إفاضة الأنوار صـ٢٥٩، العوارض المكتسبة للأهلية أ.د/ رمضان هتيمي صـ٢٢ – ٢٣.

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٤٢، شرح المنار لابن ملك ٣/ ١٧١٨، فصول البدائع ١/ ٣٤٢، التقرير والتحبير ٣/ ٣٢٥، تيسـير التحرير ٤/ ٢٢٣، إفاضة الأنوار صـ٢٦٠، فواتح الرحموت ١/ ١٦١، نور الأنوار لملا جِيوَن ٢/ ٤٣٣، تسهيل الوصول صـ٣١٦، عوارض الأهلية أ.د/ صبري معارك صـ٣١٣.

(٣) ينظر هذا التعريف في: كشـف الأسـرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٤٢، التوضيح ٢/ ١٨٣، شرح المنار لابن ملك ٣/ ١٧١٨، إفاضة الأنوار صـ٢٦٠.

(٤) التوضيح ٢/ ١٨٣.

القسم الأول: الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح بأن يكون المقام مقام اجتهاد بشرط أن لا يكون مخالفًا للنص القاطع من القرآن أو السنة أو الإجماع[1].

وذلك بأن يكون الجهل واقعًا في حكم يمكن أن يكون الجهل في ذلك الحكم اجتهادًا صحيحًا لوجود ما يصلح دليلًا للاجتهاد من ظاهر كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس[2].

والجهل في هذا النوع يصلح عذرًا؛ لأنه غير مخالف للكتاب والسنة والإجماع والرأي فيه محتمل وفيه خفاء[3].

قال نظام الدين الأنصاري: "جهل نشأ عن اجتهاد فيما فيه مساغ كالمجتهدات، وهو عذر البتة وينفذ القضاء على حسبه"[4].

مثاله: جهل المحتجم:

المحتجم إذا أفطر على ظن أن الحجامة أفسدت صومه، فأفطر بعد الحجامة عمدًا وظن أنه لا يلزمه الكفارة؛ لفساد صومه بالحجامة، فإن جهله يكون عذرًا مسقطًا للكفارة وعليه القضاء فقط، وعليه فلا تلزمه الكفارة؛ لأنه ظن في موضع الاجتهاد الصحيح؛ لأن بعض العلماء منهم الإمام أحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه قالوا: إن الحجامة تفطر الصائم[5].

وممن قال بذلك علي بن أبي طالب وأبو هريرة، وعائشة والحسن البصري وابن سيرين وعطاء[6].

---

(١) ينظر: فتح الغفار ٣/ ١١٧، غمز عيون البصائر ٣/ ٢٩٩ – ٣٠٠، فواتح الرحموت ١/ ١٦١، العوارض المكتسبة للأهلية أ.د/ رمضان هتيمي صـ٢٤.

(٢) ينظر: حاشية الرهاوي على شرح المنار ٣/ ١٧١٨.

(٣) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٣٠، شرح المنار لابن ملك ٣/ ١٧١٨، فتح الغفار ٣/ ١١٧، إفاضة الأنوار صـ٢٦٠، غمز عيون البصائر ٣/ ٣٠٠، فواتح الرحموت ١/ ١٦١، شرح نور الأنوار لملا جِيوَن ٢/ ٤٣٣، تسهيل الوصول صـ٣١٦، العوارض المكتسبة للأهلية صـ٢٤.

(٤) فواتح الرحموت ١/ ١٦١.

(٥) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٣٠ وجاء فيه: «ظن أن الحجامة فطرته وظن أنه على تقدير الأكل بعده لا تلزمه الكفارة لفساد صومه بالحجامة، فإن جهله يكون عذرًا مسقطًا للكفارة؛ لأنه ظن في موضع الاجتهاد»، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٤٤ وجاء فيه: «إن حصول الجهل في موضع الاجتهاد وفي حكم يسقط بالشبهة معتبر، وظن هذا الصائم في موضع الاجتهاد؛ إذ الأوزاعي يقول بفساد الصوم بالحجامة» شرح المنار لابن ملك ٣/ ١٧١٨ – ١٧١٩، فصول البدائع ١/ ٣٤٣، التقرير والتحبير ٣/ ٣٢٦، فتح الغفار ٣/ ١١٧، غمز عيون البصائر ٣/ ٣٠٠، نور الأنوار لملا جِيوَن ٢/ ٤٣٣، العوارض المكتسبة للأهلية أ.د/ رمضان هتيمي صـ٢٤.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٥٣، الحاوي الكبير ٣/ ٤٦١، المجموع ٦/ ٣٤٩، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٤١، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٠.

قال ابن رشد: "قوم قالوا: إنها تفطر وإن الإمساك عنها واجب وبه قال أحمد والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه"(١).

وقال النووي: "وقال جماعة من العلماء: الحجامة تفطر وهو قول علي بن أبي طالب، وأبي هريرة وعائشة والحسن البصري، وابن سيرين وعطاء، والأوزاعي، وأحمد وإسحق، وابن المنذر وابن خزيمة"(٢).

واستدل هؤلاء:

بما روي عن ثوبان عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» (٣).

أما جمهور العلماء ومنهم الحنفية قالوا: إن الحجامة لا تفطر الصائم(٤).

قال الكاساني: "ولا تكره الحجامة للصائم ... ولو احتجم لا يفطره عند عامة العلماء"(٥).

وقال الماوردي: "فأما الحجامة فلا تفطر الصائم ولا تكره له، وهو قول أكثر الصحابة والفقهاء"(٦).

واستدل هؤلاء:

بما روي عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم(٧)، ولو كان الاحتجام مفطرًا لما فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبأن خروج الدم من البدن لا يفوت ركن الصوم ولا يحصل به اقتضاء الشهوة وبقاء العبادة ببقاء ركنها(٨).

(١) بداية المجتهد ٢/ ٥٣.

(٢) المجموع ٦/ ٣٤٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم – باب: في الصائم يحتجم ٢/ ٣٠٩ ح (٢٣٧١)، والترمذي في سننه عن رافع بن خديج، أبواب الصوم – باب: كراهية الحجامة للصائم ٣/ ١٣٥ – ١٣٦ ح (٧٧٤) وقال: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح» والحاكم في المستدرك، كتاب: الصوم ١/ ٥٩٠ ح (١٥٥٨) وقال: «الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٥٨، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٧، العناية ٢/ ٣٧٦، بداية المجتهد ٢/ ٥٣، الذخيرة للقرافي ٢/ ٥٠٦، مواهب الجليل ٢/ ٤٤٠، الحاوي الكبير ٣/ ٤٦١، المجموع ٦/ ٣٤٩ – ٣٥٠.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٧.

(٦) الحاوي الكبير ٣/ ٤٦١.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصوم – باب: الرخصة في الحجامة ٢/ ٣٠٩ ح (٢٣٧٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب: الصوم ١/ ٥٩٣ ح (١٥٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصيام – باب: الصائم يحتجم لا يبطل صومه ٤/ ٤٣٨ ح (٨٢٦٣).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٥٧.

القسم الثاني: الجهل في موضع الشبهة.

وهو الجهل في موضع لم يوجد فيه اجتهاد، ولكنه موضع الاشتباه[١]، وهذا القسم يصلح عذرًا أيضًا؛ لأنه موضع خفاء واشتباه[٢].

والشبهة في اللغة: الالتباس.

واصطلاحا: ما التبس أمره ولم يتيقن كونه حرامًا أو حلالًا، حقًّا أو باطلا[٣].

يقول الكمال بن الهمام: "الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت"[٤].

وقسم الحنفية الشبهة الدارئة للحد قسمين:

أحدهما: شبهة في الفعل، وتسمى شبهة اشتباه؛ لأنها تنشأ من الاشتباه.

وهي متحققة فيمن اشتبه عليه الحل والحرمة وظن غير الدليل على حل الفعل دليلا عليه ولا بد فيها من الظن لتحقق الشبهة وإلا فلا شبهة[٥].

مثالها:

أن يزني الولد بجارية والده على ظن أنها تحل له، فإن الحد لا يلزمه فلا يقام عليه حيث تمكنت بينهما شبهة اشتباه؛ لأن الأملاك بين الآباء والأبناء متصلة ينتفع أحدهما بمال الآخر والولد جزء أبيه فربما يشتبه عليه أنها لما كانت حلالا للأصل تكون حلالا للجزء أيضًا.

فيصير الجهل بالحرمة شبهة في سقوط الحد؛ لأن شبهة الاشتباه مؤثرة في سقوط الحد على من اشتبه عليه[٦].

وقال الإمام زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجب عليهما الحد؛ لأن السبب وهو الزنا قد تقرر بدليل أنهما لو قالا: علمنا بالحرمة يلزمهما الحد، فلو سقط إنما يسقط بالظن،

---

(١) العوارض المكتسبة للأهلية أ.د/ رمضان هتيمي صـ٢٤ وينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٤٥.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٣٠، فتح الغفار ٣/ ١١٧، نور الأنوار لملا جِيوَن ٢/ ٤٣٣.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط مادة: «أشبه» ١/ ٤٧١، التعريفات للجرجاني صـ١٢٤، القاموس الفقهي د/ سعيد حبيب صـ١٨٩ ط دار الفكر – دمشق – سوريا – سنة ١٩٨٨م.

(٤) شرح فتح القدير ٥/ ٢٤٩.

(٥) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٤٥، الهداية ٢/ ٣٤٤، شرح فتح القدير ٥/ ٢٥٠، العناية ٥/ ٢٤٩، مجمع الأنهر ٢/ ٥٩٢.

(٦) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٣٠ – ٥٣١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٤٥، شرح المنار لابن ملك ٣/ ١٧٢٠، التقرير والتحبير ٣/ ٣٢٦، تيسير التحرير ٤/ ٢٢٤، نور الأنوار لملا جِيوَن ٢/ ٤٣٤ – ٤٣٥، المبسوط للسرخسي ٩/ ٥٣، بدائع الصنائع ٧/ ٣٦، الهداية ٢/ ٣٤٤ – ٣٤٥، الاختيار ٤/ ٩٠.

والظن لا يغني من الحق شيئا، كمن وطئ جارية أخيه أو أخته وقال: ظننت أنها تحل لي[١].

ثانيهما: شبهة في المحل وتسمى شبهة الدليل والشبهة الحكمية وهي: أن يوجد الدليل الشرعي النافي للحرمة في ذاته مع تخلف حكمه عنه لمانع اتصل به[٢].

فهذه الشبهة أن يكون في المحل شبهة ملك البضع، وهي شبهة حكمية باعتبار أن المحل أعطى له حكم الملك في إسقاط الحد، وإن لم يكن الملك ثابتًا حقيقة[٣].

وهذا القسم لا يتوقف تحققه على ظن الجاني واعتقاده[٤].

ومثاله:

إذا وطئ الأب جارية ابنه فإنه لا يجب عليه الحد، وإن قال: علمت أنها عليَّ حرام؛ لأن المؤثر في هذه الشبهة الدليل الشرعي وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنت ومالك لأبيك**»[٥]، وهو قائم مع العلم بالحرمة فلا يفترق الحال بين الظن وعدمه في سقوط الحد[٦].

ويترتب على ذلك ثبوت النسب بهذا الوطء، وتصير الجارية أم ولد له، ووجوب العدة؛ لأن الفعل لم يتمحض زنا؛ نظرًا إلى قيام الدليل؛ لهذا لم يختلف الحال فيها بين العلم بالحرمة وعدمه.

بخلاف شبهة الفعل حيث يترتب على الوطء عدم ثبوت النسب، وعدم وجوب العدة؛ لأن الفعل تمحض زنا في نفسه فيمنع ثبوت النسب ووجوب العدة وإن سقط الحد للاشتباه[٧].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٤٥، التقرير والتحبير ٣/ ٣٢٦، تيسير التحرير ٤/ ٢٤، المبسوط للسرخسي ٩/ ٥٣.

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٤٥، الهداية ٢/ ٣٤٤، شرح فتح القدير ٥/ ٢٥٠، مجمع الأنهر ٢/ ٥٩٣.

(٣) ينظر: حاشية الشلبي ٣/ ١٧٥ ط المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة، الأولى سنة ١٣١٣هـ.

(٤) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٤٥.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات – باب: مال الرجل من مال ولده ٢/ ٧٦٩ ح (٢٢٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب: النفقة – باب: نفقة الأبوين ٧/ ٧٨٩ ح (١٥٧٤٩).

(٦) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٤٥، التقرير والتحبير ٣/ ٣٢٦، فتح الغفار ٣/ ١١٧، تيسير التحرير ٤/ ٢٢٤، الاختيار ٤/ ٩٠، تبيين الحقائق ٣/ ١٧٦، البناية ٦/ ٢٩٨، البحر الرائق ٥/ ١٢، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٩.

(٧) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٤٥، فتح الغفار ٣/ ١١٧، تيسير التحرير ٤/ ٢٢٤، العوارض المكتسبة للأهلية صـ٢٥ – ٢٦.

ومثال الجهل في موضع الاشتباه أيضًا:

الحربي إذا أسلم ودخل دار الإسلام فشرب الخمر ولم يكن عالمًا بالحرمة، يصير جهله شبهة في سقوط الحد فلا يُقام عليه. بخلاف ما إذا زنى ظانًّا أن الزنا ليس بحرام، وبخلاف الذمي إذا أسلم وشرب الخمر ظانًّا أنها حلال فيحدان.

والتفرقة بين شرب الخمر وبين الزنا في الحربي، والتفرقة بين الحربي والذمي في شرب الخمر بناء على أن الجهل في موضع الاشتباه يصلح شبهة دارئة للحد، وفي غير موضع الاشتباه لا يصلح شبهة دارئة للحد.

فجهل الحربي بحرمة الخمر في موضع الاشتباه؛ لأنها تثبت بالخطاب وهو منقطع عن أهل دار الحرب؛ لأن دار الحرب دار جهل وضياع الأحكام فيصلح جهله شبهة دارئة للحد.

أما جهله بحرمة الزنا ففي غير محله؛ لأن الزنا حرام في الأديان كلها فلم يتوقف العلم بحرمته على بلوغ خطاب الشرع لتحقق حرمته قبله فلا يصلح شبهة في سقوط الحد.

وأما جهل الذمي بحرمة الخمر فلا يصلح شبهة أيضًا في سقوط الحد؛ لأنه من أهل دار الإسلام وتحريم الخمر شائع فيها، فلم يكن جهله شبهة؛ لعدم مصادفته محله، ويكون الاشتباه وقع من تقصيره في الطلب فلا يعذر[1].

المطلب الرابع:
جهل يصلح عذرًا

النوع الرابع من أنواع الجهل من حيث اعتباره عذرًا هو الجهل الذي يصلح عذرًا.

وهو: الجهل الذي يلزم صاحبه ضرورة بعذر[2].

وهذا النوع من الجهل عذر لا يؤاخذ صاحبه[3].

ومن هذا النوع ما يلي:

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٤٥، التوضيح ٢/ ١٨٤، فتح الغفار ٣/ ١١٨، فواتح الرحموت ١/ ١٦١، العوارض المكتسبة للأهلية صـ٢٦- ٢٧.

(٢) فواتح الرحموت ١/ ١٦١.

(٣) ينظر هذا النوع من الجهل وحكمه في: كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٣١ - ٥٣٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٤٦، التوضيح ٢/ ١٨٤، شرح المنار لابن ملك ٣/ ١٧٢١، فصول البدائع ١/ ٣٤٣، التقرير والتحبير ٣/ ٣٢٧، فتح الغفار ٣/ ١١٧، تيسير التحرير ٤/ ٢٢٥، غمز عيون البصائر ٣/ ٣٠٠.

أولا: الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلى دار الإسلام:

فالجهل بأحكام الإسلام والشرائع كلها ممن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام يكون عذرا في حقه[١].

قال النسفي: "الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلينا وأنه يكون عذرًا له في الشرائع حتى إنها لا تلزمه"[٢].

قال مُلا جِيوَن: "الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلينا بالشرائع والعبادات وأنه يكون عذرًا"[٣].

وعلى هذا: فإذا مكث من أسلم مدة في دار الحرب ولم يعلم أن عليه الصلاة والزكاة وغيرهما ولم يؤدها، فهل عليه القضاء أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب جمهور الحنفية:

ذهب جمهور الحنفية إلى أنه لا يلزمه القضاء[٤].

قال علاء الدين البخاري: "فالجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر يكون عذرًا في الشرائع حتى لو مكث مدة ولم يصل فيها أو لم يصم ولم يعلم أن عليه الصلاة والصوم لا يكون عليه قضاؤهما"[٥].

وقال ابن نجيم: "فلو ترك صلوات جاهلًا لزومها في الإسلام لا قضاء، وكذا كل خطاب تركه ولم يشتهر فجهله عذر"[٦].

وقال الكاساني: "الحربي إذا أسلم في دار الحرب ومكث فيها سنة ولم يعلم أن عليه الصلاة فلم يصل ثم علم، لا يجب عليه قضاؤها في قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: عليه قضاؤها"[٧].

(١) ينظر المراجع السابقة.

(٢) كشف الأسرار ٢/ ٥٣١ – ٥٣٢.

(٣) نور الأنوار ٢/ ٤٣٥.

(٤) ينظر: شرح المنار لابن ملك ٣/ ١٧٢١، التقرير والتحبير ٣/ ٣٢٧، تيسير التحرير ٤/ ٢٢٥، غمز عيون البصائر ٣/ ٣٠٠، نور الأنوار لملا جِيوَن ٢/ ٤٣٥، المبسوط للسرخسي ١/ ٢٤٥، بدائع الصنائع ١/ ١٣٥، تبيين الحقائق ١/ ٣١٣، البناية ٢/ ١٤٤، البحر الرائق ٢/ ٨٦.

(٥) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٤٦.

(٦) فتح الغفار ٣/ ١١٧.

(٧) بدائع الصنائع ١/ ١٣٥.

واستدل الحنفية على عدم القضاء بوجوه منها:

١- الخطاب بوجوب هذه العبادات خفي في حقه؛ لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع، ولا تقدير باستفاضته وشهرته؛ لأن دار الحرب ليست بمحل استفاضة أحكام الإسلام، فيصير الجهل بالخطاب عذرًا؛ لأنه غير مقصر في طلب الدليل، وإنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل في نفسه حيث لم يشتهر في دار الحرب بسبب انقطاع ولاية التبليغ عنهم[١].

٢- أن ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل علمه به؛ لأنه خفي في حقه فيصير الجهل به عذرًا، وبرهان ذلك:

أ- أهل قباء: فإنهم افتتحوا الصلاة متوجهين إلى بيت المقدس، فلما أخبروا بتحويل القبلة إلى الكعبة وهم في الصلاة توجهوا إليها وأتموا صلاتهم، وجوز ذلك لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الخطاب لم يبلغهم[٢].

قال بدر الدين العيني عن أهل قباء: "صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي حيث لم يؤمروا بإعادة صلاتهم"[٣].

ب- قصة تحريم الخمر:

فإن بعض الصحابة كانوا في سفر فشربوا الخمر بعد نزول تحريمها لعدم علمهم بتحريمها، فنزل قوله تعالى: ﴿ **لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ** ﴾ [المائدة: ٩٣].

فالجهل في ذلك عذر؛ لأن الخطاب بحسب الوسع، وليس في وسع المخاطب الائتمار قبل العلم، فلو ثبت حكم الخطاب في حقه كان فيه حرج كبير والحرج مرفوع[٤].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٤٦، شرح المنار لابن ملك ٣/ ١٧٢١، بدائع الصنائع ١/ ٣٥، غمز عيون البصائر ٣/ ٣٠٠.

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٤٦، التوضيح ٢/ ١٨٤، المبسوط للسرخسي ١/ ٢٤٥.

(٣) عمدة القاري ٤/ ١٤٧.

(٤) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٤٦، التقرير والتحبير ٣/ ٣٢٧، فتح الغفار ٣/ ١١٧، تيسير التحرير ٤/ ٢٢٥، المبسوط للسرخسي ١/ ٢٤٥.

المذهب الثاني: مذهب الجمهور:

المالكية والشافعية والحنابلة والإمام زفر من الحنفية حيث قالوا: يجب عليه القضاء[١].

ووجهتهم:

أنه بقبول الإسلام صار ملتزمًا لما هو من أحكامه ولكن قصر عنه خطاب الأداء لجهله بـه، وذلك غير مسـقط للقضاء بعد تقرر السـبب الموجب، كالنائـم إذا انتبه بعد مضي وقـت الصـلاة عليـه، فهي عبادة تجـب مع العلم بهـا فتلزمه مع الجهل كمـا لو كان في دار الإسلام[٢].

وأميل: إلى ما ذهب إليه الحنفية وهو عدم وجوب القضاء عليه؛ لأنه جهل مصاحب له ضرورة وجوده في دار الحرب حيث لم ينتشر ولم يشتهر الخطاب فيها فيكون معذورًا.

ثانيا: جهل الشفيع بالشفعة[٣]:

إذا باع الجار داره أو باع الشـريك نصيبه ولم يعلم الجار أو الشـريك بالبيع فلم يطلب الشـراء بالشفعة، فلا يسقط حقه في طلب الشفعة؛ لأنه جاهل بالبيع وجهله عذر فيثبت له حق الشفعة[٤].

قال علاء الدين البخاري: "وجهل الشـفيع بالشـفعة أي بسبب ثبوت الشفعة وهو البيع يكون عذرًا حتى إذا علم بالبيع بعد زمان يثبت له حق الشفعة"[٥].

وجـاء في تيسـير التحريـر: "وجهـل الشـفيع بالبيـع لمـا يشـفع فيـه عـذر لـه في عـدم سقوط شفعته"[٦].

(١) ينظر: المبسـوط للسرخسـي ١/ ٢٤٥، شرح مختصر خليل للخرشـي ١/ ٣٠٠ وجاء فيه: «الصلاة الفائتة يجب على المكلف قضاؤها فورا، سـواء تركها عمدا، أو سـهوا، وسـواء تركها في بلاد الإسلام أو الحرب» المجموع ٣/ ٥ وجـاء فيه: «إذا أسـلم في دار الحرب ولـم يهاجر وجبت عليه الصلاة كما لو هاجر، فإن تركها لزمه القضاء سـواء علم وجوبها أم جهله وهذا مذهبنا» المغني لابن قدامة ٢/ ٣٤٩، وجاء فيه: «ومن أسـلم في دار الحرب فترك صلوات، أو صياما لا يعلم وجوبه، لزمه قضاؤه، وبذلك قال الشافعي».

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٤٦، المبسوط للسرخسي ١/ ٢٤٥، المغني لابن قدامة ٢/ ٤٥٠.

(٣) الشفعة: تملك البقعة جبرًا على المشتري بما قام عليه. (تبيين الحقائق ٥/ ٢٣٩)، أو هي: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. (أسنى المطالب ٢/ ٣٦٣، مغني المحتاج ٣/ ٣٧٢).

(٤) ينظر: كشـف الأسـرار للنسفي ٢/ ٥٣٢ – ٥٣٣، التوضيح ٢/ ١٨٥، شرح المنار لابن ملك ٣/ ١٧٢١، التقرير والتحبير ٣/ ٣٢٩، تيسـير التحرير ٤/ ٢٢٧، شـرح نور الأنوار لملا جِيوَن ٢/ ٤٣٥، غمز عيون البصائر ٣/ ٣٠١، المبسـوط للسرخسـي ١٤/ ١١٩، بدائـع الصنائـع ٥/ ١٧، الإقنـاع للخطيب الشـربيني ٢/ ٣٣٩، مغنـي المحتاج ٣/ ٣٩٣، الروض المربع صـ٤٣٢، العوارض المكتسبة للأهلية صـ٢٩.

(٥) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٤٨.

(٦) ٤/ ٢٢٧.

وقال الكاساني: "لو سكت عن الطلب بعد البيع قبل العلم به لم تبطل شفعته؛ لأنه ترك الطلب قبل وقت الطلب فلا يضره"(١).

وبيان ذلك:

إذا لـم يعلم الشـفيع بالبيع حتى إذا بيعت دار بجـوار داره ولم يعلم بالبيع، يكون جهله عـذرًا لا يبطل الشـفعة؛ لأن دليـل العلم خفي؛ لأن صاحب الدار ينفـرد ببيعها، والبيع ليـس مـن الأمور التي تشـتهر ألبتة، ويلزم على الشـفيع ضرر الجار بالبيـع؛ لأنه يلزمه طلب المواثبة(٢)، وما فيه إلزام يتوقف على علم من يلزمه كما في أحكام الشرع، فإن ما فيه إلزام على المكلف يتوقف على علمه(٣).

ثالثا: جهل الوكيل بالوكالة:

من المسائل التي يكون الجهل فيها عذرًا مسألة عدم علم الوكيل بالوكالة.

وبيان ذلك:

لو وكل إنسان آخر ولم يبلغه أنه وكله، فجهله بالوكالة عذر(٤).

قال النسفي: "وجهل الوكيل بالوكالة يكون عذرًا، حتى لا يصير وكيلا بدون علمه"(٥).

وقال الكاساني: "وأما علم الوكيل فهو شرط لصحة الوكالة"(٦).

فجهله في هذه الحالة عذر فلا ينفذ تصرفه(٧).

ودليل ذلك:

أن حكم الأمر لا يلزم إلا بعد العلم بالمأمور به، أو القدرة على اكتسـاب سـبب العلم بالمأمور به كما في أوامر الشرع(٨).

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٧.

(٢) طلب المواثبة: هو طلب الشفيع الشفعة على الفور بعد علمه بالبيع من غير توقف.
وهو المراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الشـفعة لمن واثبها**)) أي لمن طلبها على وجه السـرعة. (الهداية ٤/ ٣١٠ بتصرف، وينظر: المبسوط للسرخسي ١٤/ ١١٧، بدائع الصنائع ٥/ ١٧، الاختيار ٢/ ٤٤، تبيين الحقائق ٥/ ٢٤٢).

(٣) كشـف الأسـرار للنسـفي ٢/ ٥٣٢ – ٥٣٣، كشـف الأسـرار عن أصـول البـزدوي ٤/ ٣٤٨، التقريـر والتحبير ٣/ ٣٢٩، غمز عيون البصائر ٣/ ٣٠١.

(٤) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٣٤، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٤٧، التوضيح ٢/ ١٨٥، شرح المنـار لابن ملك ٣/ ١٧٢٢، التقرير والتحبير ٣/ ٣٢٨، فتح الغفار ٣/ ١١٨، تيسـير التحرير ٤/ ٢٢٦، نور الأنوار ٢/ ٤٣٦ – ٤٣٧، بدائع الصنائع ٦/ ٢٠، العناية ٨/ ١٣٧، مجمع الأنهر ٢/ ١٨١، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٥٧.

(٥) كشف الأسرار ٢/ ٥٣٤.

(٦) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠.

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢١، البناية ٩/ ٩١.

ولأن في كـون الوكيـل وكيلا ضرب إيجـاب وإلزام، حيث يلزمـه الجري على موجب الوكالة، حتى لو كان وكيلا بشـراء شـيء بعينه لا يتمكن من أن يشـتريه لنفسه فلا تثبت بـدون علمه، وهذا لأن حكم الشـرع لا يثبت بدون العلم به مـع كمال ولايته، فلأن لا يثبت حكم غيره مع قصور ولايته بدون علمه أولى[1].

وخالف الشـافعية والحنابلة فقالوا: تثبت الوكالة بمجرد التوكيل وإن لم يعلم الوكيل، فالجهل بالوكالة ليس عذرًا عندهم[2].

وتظهر ثمرة كون جهل الوكيل بالوكالة عذرا في بعض الفروع منها[3]:

١- أنه لا ينفذ تصرفه ويتوقف نفاذ تصرفه على إذن الموكل كتوقف تصرف الفضولي على إذن من له الولاية.

٢- لو وكله ببيع شـيء يتسـارع إليه الفساد ولم يعلم بالوكالة حتى فسد ذلك الشيء لم يضمن شيئًا.

٣- لو وكله بشـراء شـيء بعينه فاشـتراه الوكيل لنفسـه قبل العلم بالوكالة يصح، وبعد العلم لا يصح.

رابعا: الجهل بالأمور التي يتعذر الاحتراز عنها في الغالب:

وقـد وضـح ذلك الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذكر له صورًا فقـال: وضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشـق لم يعف عنه ولذلك صور:

أحدها: من وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريته عفي عنه؛ لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس.

وثانيهـا: من أكل طعامًا نجسًـا يظنه طاهـرًا فهذا جهل يعفى عنه لمـا في تكرر الفحص عن ذلك من المشـقة والكلفة، وكذلك المياه النجسـة والأشـربة النجسـة لا إثم على الجاهل بها.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٣٤، التقرير والتحبير ٣/ ٣٢٨.

(٢) ينظـر: كفايـة النبيـه ١٠/ ٢٢٣، مغني المحتـاج ٣/ ٢٤١ وجاء فيه: «وعلى هذا لا يشـترط في صحة الوكالة علم الوكيل بها»، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٥، كشاف القناع ٣/ ٤٦٢.

(٣) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٣٥، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٤٧، التقرير والتحبير ٣/ ٣٢٨، تيسير التحرير ٤/ ٢٢٦، العوارض المكتسبة للأهلية أ.د/ رمضان هتيمي صـ٢٩.

وثالثها: من شرب خمرًا يظنه جُلَّابًا[1]، فإنه لا إثم عليه في جهله بذلك.

ورابعها: من قتل مسلمًا في صف الكفار يظنه حربيًّا فإنه لا إثم عليه في جهله به؛ لتعذر الاحتراز عن ذلك في تلك الحالة، ولو قتله في حالة السعة من غير كشف عن ذلك أثم.

وخامسها: الحاكم يقضي بشهود الزور مع جهله بحالهم لا إثم عليه في ذلك لتعذر الاحتراز من ذلك عليه، وقِس على ذلك ما ورد عليك من هذا النحو وما عداه فمكلف به"[2].

وبعد:

فهذه بعض الفروع الفقهية على هذا النوع من الجهل، وهي على سبيل المثال لا الحصر.

المطلب الخامس:
الضابط المعتبر للعذر بالجهل

قبل ذكر الضابط المعتبر للعذر بالجهل لا بد من ذكر واستقراء بعض أقوال العلماء التي تبين هذا الضابط وتوضحه:

أولا: قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "حقيقة العلم ليست بشرط في بناء الأحكام عليه، بل المعتبر هو سبب حصول العلم والطريق الموصل إليه، ويقام ذلك مقام حقيقة العلم كما يقام سبب القدرة مقام حقيقة القدرة"[3].

ثانيا: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقط أحكامها"[4].

ثالثا: قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل فإن الله تعالى بعث رسله إلى خلقه برسائله وأوجب عليهم كافة أن يعلموها ثم يعملوا بها، فالعلم والعمل بها واجبان، فمن ترك التعلم والعمل وبقي

(١) الجلاب: ماء الورد. (المعجم الوجيز مادة «جلب» صـ١١٠).
(٢) الفروق للإمام القرافي ٢/ ١٥٠ ط عالم الكتب.
(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٥٠.
(٤) المغني ٢/ ٣٤٦.

جاهـلا فقد عصـى معصيتين لتركـه واجبين، وإن علـم ولم يعمل فقـد عصى معصية واحدة بترك العمل، ومن علم وعمل فقد نجا"[١].

رابعـا: قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "العـذر لا يكون عذرًا إلا مع العجز عن إزالته وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذورًا"[٢].

خامسـا: قال ابن اللحام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "جاهل الحكم، هل هـو معذور أم لا؟ فإذا قلنا يعذر فإنما محله إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم، أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر جزمًا"[٣].

سادسـا: قال عبد القادر عودة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "من المبادئ الأولية في الشـريعة الإسـلامية أن الجـاني لا يؤاخـذ على الفعل المحـرم إلا إذا كان عالمًا عِلمًا تامًّـا بتحريمه، فإذا جهل التحريم ارتفعت عنه المسؤولية.

ويكفي في العلم بالتحريم إمكانه، فمتى بلغ الإنسـان عاقلًا وكان ميسـرًا له أن يعلم ما حـرم عليه: إما برجوعـه للنصوص الموجبة للتحريم، وإما بسـؤال أهـل الذكر، اعتبر عالمـا بالأفعـال المحرمة، ولم يكن لـه أن يعتذر بالجهل أو يحتج بعـدم العلم، ولهذا يقول الفقهاء: "لا يقبل في دار الإسـلام العـذر بجهل الأحكام"، ويعتبر المكلف عالمًا بالأحـكام بإمـكان العلم لا بتحقـق العلم فعلا، ومن ثـم يعتبر النص المحـرم معلومًا للكافـة ولو أن أغلبهم لم يطلع عليه أو يعلم عنه شـيئًا مـا دام العلم به كان ممكنا لهم. ولم تشترط الشريعة تحقق العلم فعلا؛ لأن ذلك يؤدي إلى الحرج ويفتح باب الادعاء بالجهل على مصراعيه ويعطل تنفيذ النصوص.

هذه هي القاعدة العامة في الشـريعة الإسـلامية ولا اسـتثناء لها، وإذا كان الفقهاء يرون قبول الاحتجاج بجهل الأحكام ممن عاش في بادية لا يختلط بمسلمين، أو ممن أسلم حديثًا ولم يكن مقيمًا بين المسـلمين، فإن هذا ليس اسـتثناء في الواقع وإنما هو تطبيق للقاعـدة الأصليـة التي تمنع مؤاخذة مـن يجهل التحريم حتى يصبح العلم ميسـرًا له، فمثـل هؤلاء لم يكن العلم ميسـرًا لهـم، ولا يعتبرون عالمين بأحكام الشـريعة، أما إذا كان مدعي الجهل ناشئًا بين المسلمين أو أهل العلم فلا يقبل منه الادعاء بالجهل[٤].

(١) الفروق ٤/ ٢٦٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٨٠ ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف سنة ١٩٩٥م.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية صـ٨٧.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ١/ ٤٣٠- ٤٣١ ط دار الكتاب العربي – بيروت.

وبعـد ذكر هذه الأقوال يتضح جليًّـا أن الضابط المعتبر للعذر بالجهل هو عدم التمكن من التعلم.

فمن كان متمكنًا من التعلم وعنده مقدرة للوصول إلى الحكم الشـرعي ولم يتعلم فهو غير معذور ويكون مقصرًا وآثمًا.

أما من لم يكن متمكنًا من التعلم فهو معذور بجهله، فالعذر بالجهل منوط بعدم التمكن من التعلم – كما هو ظاهر من الأقوال السابقة.

الخاتمة

أبرز نتائج هذا البحث:

قد توصلت في نهاية هذا البحث إلى بعض النتائج منها:

١- الجهل انتفاء العلم بالمقصود.

٢- الجهل من حيث ذاته قسمان: جهل بسيط، وهو: انتفاء الشيء بالكلية، وجهل مركب وهو: اعتقاد جازم غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة.

٣- الجهل البسيط فطري من لوازم البشر، أما المركب فليس من لوازم البشر؛ لأن سببه الجهل الخلقي مع العجلة والعجب.

٤- الجهل البسيط يمكن إزالته بالتعلم، أما الجهل المركب يجهله صاحبه ويجهل أنه يجهل، ولا يمكن إزالته بالتعلم؛ لأن صاحبه يعتقد أنه عالم فلا يشتغل بالعلم.

٥- الجهل البسيط أقل مفسدة والعيب فيه التقصير في إزالته، أما المركب أعظم مفسدة؛ لأنه يمنع النظر في الحق والسعي في تحصيله.

٦- عد الجهل من العوارض المكتسبة للأهلية؛ للتفريط في العلم؛ لأن الله أعطاه أسبابا يزيل بها الجهل عن نفسه، فهو قادر على إزالته بتحصيل العلم.

٧- الجهل بقسميه لا ينافي أهلية الوجوب؛ لأن متعلقها وأساسها وجود الذمة وهي ثابتة للإنسان بمجرد وجوده حيًّا ابتداء من كونه جنينًا، ولا تزول عنه حتى الموت، ولا ينافي أهلية الأداء أيضًا؛ لأن مناط أهلية الأداء هو التمييز بالعقل، ولا أثر للجهل على هذه المقومات المثبتة للأهلية.

٨- العذر: هو السبب الذي تبطل به المؤاخذة بذنب أو تقصير.

٩- الجهل باعتباره عذرًا في عدم المؤاخذة أربعة أنواع:

أ- جهل لا يصلح عذرًا ولا شبهة، وهو الجهل المبني على المكابرة والجحود، وهو جهل الكافر، فهو ليس عذرًا في أحكام الآخرة وربما يكون عذرًا في بعض أحكام الدنيا.

ب- جهل لا يصلح عذرًا وهو دون جهل الكافر.

ج- جهل يصلح شبهة.

د- جهل يصلح عذرًا.

١٠- جهـل صاحب الهـوى (المبتدع) لا يكون عذرًا، ويجـب تبديعه ويلزم مناظرته، وهو دون جهل الكافر؛ لأنه مؤول للقرآن الكريم.

١١- جهل الباغي لا يصلح عذرًا؛ لأنه مخالف للدليل الواضح، وهو دون جهل الكافر ودون جهل المبتدعة؛ لأنه لا يخل بأصل العقيدة.

١٢- جهـل من خالف اجتهاده النص القاطـع أو الإجماع لا يكون عذرًا، ولو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه.

١٣- الجهل الذي يصلح شبهة قسمان:

أحدهمـا: مـا يكون في موضـع الاجتهـاد الصحيح؛ لوجـود ما يصلـح أن يكون دليلا للاجتهاد إلا أن الرأي فيه محتمل وفيه خفاء.

ثانيهمـا: مـا يكون في موضع لـم يوجد فيه اجتهاد ولكنه موضع اشـتباه، وهو بقسـميه عذر؛ لأنه غير مخالف للأدلة القاطعة؛ ولأنه موضع خفاء واشتباه.

١٤- الجهل الذي يصلح عذرًا: هو كل جهل يلزم صاحبه ضرورة بعذر.

الضابـط المعتبر للعـذر بالجهل هو: عدم التمكن من التعلـم، فمن لم يكن متمكنًا من التعلم فهو معذور بجهله.

وبعد

فهـذا عملـي وقـد بذلت فيه ما في وسـعي، فـإن يك صوابًـا فهو من محـض فضل الله وكرمـه، وإن يـك غيـر ذلك فمن نفسـي ومن الشـيطان، وحسـبي في ذلك أنني بشـر، فالكمال لله وحده.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللّٰهُمَّ وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس أهم المراجع

كتب العقيدة:

١- الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري تح/ د، فوقية حسين محمود، ط/ دار الأنصار - القاهرة، الأولى، ١٣٩٧.

٢- الاعْتِصَام، لإبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي تح/ د، محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرين، ط دار/ ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الأولى، ٢٠٠٨م.

٣- شرح العقيدة الطحاوية، لصدر الدين محمد بن علاء الدين الأذرعي، ط/ دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة ط الأولى، ٢٠٠٥م.

٤- الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي، ط/ دار الآفاق الجديدة - بيروت، الثانية، ١٩٧٧م.

٥- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ط/ مكتبة الخانجي - القاهرة.

٦- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، ط/ مؤسسة الحلبي.

كتب التفسير وعلوم القرآن:

٧- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي ط/ الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤م.

٨- معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس تح/ محمد علي الصابوني، ط/ جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الأولى، ١٤٠٩هـ.

كتب الحديث وعلومه:

٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تح/ محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١١- سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تح/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية.

١٢- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبي عيسى، تح/ أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط/ مصطفى البابي الحلبي - مصر، الثانية ١٩٧٥م.
١٣- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تح/ شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، لأولى، ٢٠٠٤م.
١٤- سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تح/ حسين سليم أسد الداراني ط/ دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الأولى، ٢٠٠٠م.
١٥- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي، تح/ محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الثالثة، ٢٠٠٣م.
١٦- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تح/ حسن عبد المنعم شلبي، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت، الأولى، ٢٠٠١م.
١٧- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تح/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط/ مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الثانية،٢٠٠٣م.
١٨- شرح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ط/ مكتبة أبي بكر الصديق.
١٩- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح/ محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة، الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٠- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط/ مكتبة أبي بكر الصديق.
٢١- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، ط/ الطبعة المصرية القديمة.
٢٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، ط/ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٥- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تح/ مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت الأولى، ١٩٩٠م.
٢٦- مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر بن أبي شيبة، تح/ كمال يوسف الحوت، ط/ مكتبة الرشد - الرياض، الأولى ١٤٠٩هـ.
٢٧- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تح/ حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ المجلس العلمي- الهند، الثانية، ١٤٠٣هـ.
٢٨- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد الزيلعي، تح/ محمد عوامة، ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت- لبنان، الأولى، ١٩٩٧م.
٢٩- نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تح/ عصام الدين الصبابطي، ط/ دار الحديث، مصر، الأولى، ١٩٩٣م.

كتب أصول الفقه:

٣٠- الإبهاج في شرح المنهاج للعلامة: علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين السبكي، تح/ د/ شعبان إسماعيل، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية.
٣١- أصول السرخسي لأبي بكر، محمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، تح/ أبو الوفا الأفغاني، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى ١٩٩٣م.
٣٢- أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط مكتبة الدعوة ١٩٨٤م.
٣٣- إفاضة الأنوار على متن المنار، للشيخ محمد علاء الدين الحصني الحنفي، ط/ الحلبي.
٣٤- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٣٥- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تح/ د/ عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد السراح، ط/ مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض، ط/ الأولى، ٢٠٠٠م.

٣٦- تسهيل الوصول إلى علم الأصول، لصاحب الفضيلة الشيخ/ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي، ط/ مصطفى الحلبي ١٣٤١هـ.
٣٧- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد الزركشي الشافعي، تح/ د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع ط/ مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية الأولى ١٩٩٨م.
٣٨- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد المعروف بابن أمير الحاج الحنفي، ط/ دار الباز.
٣٩- التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني، ط/ دار السعادة ٢٠٠٨م.
٤٠- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، تح/ مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، ط/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الأولى، ١٩٨٥م.
٤١- التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي، ط/ دار السعادة ٢٠٠٨م.
٤٢- تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٤٣- حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك، ليحيى شرف الدين الرهاوي ط/ شركة دار الإرشاد إستانبول.
٤٤- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية.
٤٥- حاشية نسمات الأسحار، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، ط/ الحلبي.
٤٦- الحكم الشرعي أقسامه ومتعلقاته، أ.د/ محمد عبد العاطي، ط/ دار الحديث - القاهرة.
٤٧- الرسالة، للإمام الشافعي، تح/ أحمد شاكر، ط/ مكتبه الحلبي، مصر، الأولى ١٩٤٠م.
٤٨- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح/ طه عبد الرؤوف سعد، ط/ شركة الطباعة الفنية المتحدة، الأولى ١٩٧٣م.

٤٩- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تح/ محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط/ مكتبة العبيكان.
٥٠- شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، ط/ الحلبي الثانية.
٥١- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن سعيد الطوفي، تح/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، الأولى ١٩٨٧م.
٥٢- شرح المنار في أصول الفقه، لعبد اللطيف بن فرشتة، تح/ إلياس قبلان، ط/ شركة دار إرشاد، إسطنبول تركيا، الأولى ٢٠١٤م.
٥٣- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى البغدادي الحنبلي، تح/ أحمد المباركي، ط/ دار العزة للنشر والتوزيع، الرابعة ٢٠١١م.
٥٤- عوارض الأهلية عند الأصوليين، أ.د/ صبري محمد معارك، ط ١٩٨١- ١٩٨٢م.
٥٥- العوارض المكتسبة للأهلية وأثرها في الشريعة الإسلامية، أ.د/ رمضان محمد عيد هتيمي، ط/ الأولى ١٩٩٦م.
٥٦- غاية الوصول في شرح لب الأصول، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ط/ دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
٥٧- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تح/ محمد تامر حجازي، ط/ دار الكتب العلمية الأولى، ٢٠٠٤م.
٥٨- فتح الغفار بشرح المنار، لزين الدين إبراهيم الشهير بابن نجيم، ط/ الحلبي.
٥٩- فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي، تح/ محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الأولى، ٢٠٠٦م.
٦٠- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، ط/ دار إحياء التراث العربي.
٦١- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تح/ محمد حسن إسماعيل، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الأولى/ ١٩٩٩م.

٦٢- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت.
٦٣- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، ط/ دار فاروق.
٦٤- اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق بن إبراهيم الشيرازي، ط/ مصطفى الحلبي.
٦٥- المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، د/ أحمد سعيد حوى، ط/ دار الأندلس الخضراء، جدة.
٦٦- نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ط/ مطبعة فضالة بالمغرب.
٦٧- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح/ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز، الأولى، ١٩٩٥م.
٦٨- الوجيز في أصول الفقه، د عبد الكريم زيدان، ط/ مؤسسة قرطبة.
٦٩- نور الأنوار في شرح المنار، لأحمد بن أبي سعيد الملا جيون، تح: د/ فتحي الخالدي، د/ محمود العبيدي، ط/ دار نور الصباح ومكتبة أمير.

كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

٧٠- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ط/ مطبعة الحلبي - القاهرة ١٩٣٧م.
٧١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، ط/ دار الكتاب الإسلامي.
٧٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط/ دار الكتب العلمية، الثانية ١٩٨٦م.
٧٣- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الأولى، ٢٠٠٠م.

٧٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣هـ.
٧٥- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، البابرتي، ط/ دار الفكر.
٧٦- المبسوط لأحمد بن سهل السرخسي، ط/ دار المعرفة - بيروت.
٧٧- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن المرغيناني، أبي الحسن برهان، تح/ طلال يوسف، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

الفقه المالكي:

٧٨- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تح/ الحبيب بن طاهر، ط/ دار ابن حزم، الأولى، ١٩٩٩م.
٧٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي، ط/ دار الحديث - القاهرة ٢٠٠٤ م.
٨٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم المعروف بالمواق المالكي، ط/ دار الكتب العلمية، الأولى، ١٩٩٤م.
٨١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط/ دار الفكر.
٨٢- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تح/ محمد حجي وآخرين، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت، الأولى، ١٩٩٤م.
٨٣- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ط/ دار الفكر للطباعة - بيروت.
٨٤- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، ط/ دار الفكر.
٨٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي، ط/ دار الفكر.
٨٦- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تح/ زكريا عميرات، ط/ دار عالم الكتب ٢٠٠٣م.

٨٧- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي، ط/ حميش عبد الحق، ط/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

الفقه الشافعي:

٨٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

٨٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن سالم العمراني، تح/ قاسم محمد النوري، ط/ دار المنهاج - جدة، الأولى، ٢٠٠٠م.

٩٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تح/ الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٩٩٩م.

٩١- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تح/ أ.د/ عبد العظيم محمود الديب، ط/ دار المنهاج الأولى، ٢٠٠٧م.

٩٢- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس المعروف بابن الرفعة، تح/ مجدي محمد سرور باسلوم، ط/ دار الكتب العلمية، الأولى، ٢٠٠٩م.

٩٣- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، ط/ دار الفكر.

الفقه الحنبلي:

٩٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن المقدسي، شرف الدين، أبي النجا، تح/ عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط/ دار المعرفة بيروت - لبنان.

٩٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط/ دار إحياء التراث العربي، الثانية.

٩٦- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تح/ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع الأولى، ١٩٩٥م.

٩٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط/ دار الكتب العلمية لأولى، ١٩٩٤م.
٩٨- المغني لابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تح/ د/ عبد الله التركي، د/ عبد الفتاح الحلو، ط/ عالم الكتب.

الفقه الظاهري:

٩٩- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري الناشر: دار الفكر - بيروت.

كتب اللغة:

١٠٠- لسان العرب، محمد بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، ط/ دار صادر - بيروت الثالثة - ١٤١٤هـ.
١٠١- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تح/ يوسف الشيخ محمد، ط/ المكتبة العصرية - بيروت.
١٠٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط/ مكتبة لبنان (طبعة الجيب).
١٠٣- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ط/ الهيئة العامة للشؤون الأميرية.
١٠٤- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط/ دار الدعوة.
١٠٥- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تح/ عبد السلام هارون، ط/ دار الفكر.
١٠٦- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ط/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية ١٩٨٨م.

المحتويات

المقدمة ١١٩
المبحث الأول: تعريف الجهل وأقسامه من حيث ذاته وأثره على الأهلية ١٢١
المطلب الأول: تعريف الجهل ١٢١
المطلب الثاني: أقسام الجهل من حيث ذاته ١٢٣
المطلب الثالث: الفرق بين الجهل البسيط والجهل المركب ١٢٥
المطلب الرابع: أثر الجهل على الأهلية ١٢٦
المبحث الثاني: العذر بالجهل وأثره في الأحكام ١٣٣
تمهيد ١٣٣
المطلب الأول: جهل لا يصلح عذراً ولا شبهة ١٣٤
المطلب الثاني: جهل لا يصلح عذراً ولكنه دون جهل الكافر ١٤٠
المسألة الأولى: جهل صاحب الهوى (المبتدِع) ١٤١
المسألة الثانية: جهل الباغي ١٤٤
المسألة الثالثة: جهل من خالف اجتهاده النص القاطع أو الإجماع ١٤٨
المطلب الثالث: جهل يصلح شبهة ١٦٦
المطلب الرابع: جهل يصلح عذراً ١٧١
المطلب الخامس: الضابط المعتبر للعذر بالجهل ١٧٧
الخاتمة ١٨٠
فهرس أهم المراجع ١٨٢